جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الحقوق
تخصص قانون اداري

رقم: .....

إعداد الطالبة
بن كدة وداد

يوم:
مذكرة بعنوان

الإعلان و المنافسة في الصفقات العمومية

لجنة المناقشة:

د	حوحو رمزي	أستاذ التعليم العالي	جامعة	محمد خيضر بسكرة	رئيسا
د	أحميد هنية	أستاذة محاضرة أ	جامعة	محمد خيضر بسكرة	مشرفا
د	بن شوري صالح	أستاذ مساعد أ	جامعة	محمد خيضر بسكرة	ممتحنا

السنة الجامعية : 2019 - 2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الشكر لله العلي القدير الذي هداني لهذا السبيل، أحمده و أشكره على عظيم فضله و الذي لولا عونه و توفيقه لما إستطعت إنجاز هذا العمل المتواضع الذي أرجو أن يكلل بالنجاح إن شاء الله، كما أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة الفاضلة هنية أحميد لإشرافها على إنجاز هذا العمل و تعاونها الصادق و سعة صدرها و صبرها عليا و على كل توجيهاتها التي كانت لها الأثر البالغ فيما وصلت إليه و التي لم تبخل عليا بنصائحها القيمة، فأسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتها.

كما لا يفوتني شكر كل من علمني حرفا و وهبني علما و زرع في روحي الطموح و النجاح مرحلة بمرحلة أساتذة و معلمين في جميع أطوار الدراسة.

إهداء

الحمد لله رب العالمين و ما التوفيق إلا من رب العالمين فأقول:

ملأ الفؤاد قول خالقي، حمدا يترجم ما بخافقي، لولاه ما خط يمين صفحة و ما استوى قلمي، و أرسل ناطقي، فلك ربي الحمد كله، و أسأل منك القبول إلى منبع النور و مزيل الظلام عن البشرية محمد صلى الله عليه و سلم.

إلى من أفضلها على نفسي، و لم لا، فلقد ضحت من أجلي و لم تدخر جهدا في سبيل إسعادي على الدوام

أمي الحبيبة ... حفظها الله و رعاها

إلى من كد و سهر لراحتنا ... إلى من علمني أن العلم كفاح أساسه الأخلاق و الطموح و الأمل و أدركت بفضله معنى الشموخ و العزة ... قدوتي في الحياة

و الدي العزيز ... أدامك الله تاجا فوق رؤوسنا

إلى إخوتي و أصدقائي، و جميع من وقفوا بجواري و ساعدوني بكل ما يملكون و في أصعدة كثيرة أقدم لكم هذا البحث، و أتمنى أن يحوز على رضاكم.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ص صفحة

ص ص من صفحة إلى صفحة

ثانيا: باللغة الإنجليزية

B	**Page**
Bp	**From page to page**

مقدمة

تلجأ الإدارة أثناء القيام بنشاطاتها الوظيفية إلى وسائل متعددة تتمثل أساسا في أعمال ادارية مادية وأعمال ادارية قانونية تهدف من ورائها الى احداث اثار قانونية،وان الاعمال الادارية القانونية تنقسم الى نوعين: اعمال انفرادية تقوم بها الإدارة بإرادتها المنفردة مستعملة امتيازات السلطة العامة وتتمثل في اتخاذ القرارات الادارية، وأعمال ادارية اتفاقية أو رضائية تتمثل في ابرام العقود الادارية.

إن العقود الادارية متعددة ومختلفة ومن أهمها، تلك العقود المبرمة في إطار الصفقات العمومية، وقد قام المشرع الجزائري بتنظيم احكامها ضمن المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية التي تتميز في ابرامها باحترام مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين والشفافية في الاجراءات.[1]

من الأصول المسلم بها ان الادارة لا تستوي مع الافراد في حرية التعبير عن ارادتها في التعاقد، ذلك انها تلتزم في ابرامها للصفقات العمومية بإجراءات وبأوضاع رسمها المشرع.[2]

تعتبر الصفقات العمومية وسيلة أساسية لاستهلاك الاموال العامة،وتنفيذ مشروعات الاستثمار التي تغطى من الميزانية العامة للدولة من اجل تجسيد البرامج التنموية وتحقيق التنمية الشاملة للدولة ،ولكن في نفس الوقت اصبحت مجالا لتفشي ظاهرة الفساد بصورة المختلفة.

وقعت الصفقات العمومية في شباك الشبهات التي تحوم بصفة رئيسية حول كيفية منحها، فأصبح العام والخاص متيقنا من أن إبرام الصفقات لا يتم إلا بموجب صفقات باطنية تبرم في الكواليس، وان تلك الاجراءات لا تعد سوى تمثيل شكلي لا غير.

---

[1] كلوفي عزالدين، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، التخصص: القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011-2012، ص2.

[2] دايم نوال، تعبير الإدارة عن إرادتها في إبرام الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، ص 2 .

نجد أن المشرع كان في كل مرة يتدخل لتعديل القانون المنظم للصفقات العمومية من خلال إيجاد منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى غلق الباب امام الفساد والتجاوزات التي يعرفها هذا المجال بهدف الحد من حريةالادارة في اختيار المتعاقد معها، بفرض بعض القيود من شانها المساهمة في فتح باب المنافسة الشريفة واقرار النزاهة والمساواة بين المتعهدين المتنافسين.[1]

أن قانون الصفقات العمومية أنه قانونا غير مستقر كونه يعتبر من أكثر المواضيع ارتباطا بالواقع الساسي والاقتصادي لأي بلد والجزائر مثل غيرها منذ استقلالها وهي تحاول ارساء قوانينها الخاصة[2] بهذا المجال الحساس الذي هو المال العام

يمكن تعريف الصفقة العمومية بأنها عقد يتعهد بموجبه شخص خاص (بصفة مقاول) امام شخص عام، بإنجاز عمل لحساب هذا الاخير وتحت مراقبته وذلك بعد الاتفاق على ثمن محدد بهدف تحقيق مصلحة عامة[3] فهي تعد من أشهر العقود التي تبرمها الادارة مع المتعاملين معها. ومن شروطها يجب ان تكون عقود مكتوبة ،ومن بين هذه العقود نجد عقد تفويض وتسيير المرفق العام.

حرص المشرع الجزائري، على ضرورة احترام المبادئ الاساسية التي تقوم عليها الصفقة العمومية عند اختيار المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد معها، من خلال ضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام.[4]

---

[1] فاطيمة عاشور، طرق إبرام الصفقات العمومية ضمانة قانونية لتحقيق مبدأالمنافسة والشفافية، مجلة الدراسات القانونية مخبر السيادة والعولمة، المجلد الرابع (العدد الأول)،جامعة المدية،2018،ص 95.

[2] سعيد لقليب، بن الشيخ النوي، حقوق والتزامات الطرف المتعاقد في الصفقة العمومية وفقا للقانون الجديد للصفقات العمومية رقم 247/15، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانون والسياسة، جامعة محمد بوضياف، مسيلة،2017، ص52.

[3] حاجي إبتسام، منازعات الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، أم لبواقي، 2012-2013، ص1.

[4] فاطيمة عاشور، مرجع سابق، ص 95.

والاجراءات المكرسة لتجسيد مبادئ ابرام الصفقة هي الاعلان والمنافسة في الصفقات العمومية،باعتبار الاعلان يضع المنافسة الحرة ضمن مناخ المساواة والشفافية ،فبدون الاعلان لا توجد منافسة حقيقية بين الراغبين في التعاقد مع المصلحة المتعاقدة. فالإعلان عن طلب العروض يعتبر كآلية لتكريس الشفافية والمساواة والحرية وهو يعتبر كمبدأأول لإعلام ودعوة المتعاملين من اجل الحصول على أحسن عرض. وهو ما كرسته معظم القوانين المتعلقة بالصفقات العمومية. فان انتهاك وخرق للالتزامات العلانية والمنافسة يؤدي الى الاخلال بالقواعد العامة وبالنظام العام.

فلا إعلان بدون منافسة ولا منافسة بدون اعلان الذي هو اجراء جوهري، يسمح للمصلحة المتعاقدة عن رغبتها في التعاقد بهدف الحصول على أفضل عرض. ضمن قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة.

و نظرا لأهمية التي يحظى بها موضوع الإعلان والمنافسة في الصفقات العمومية في ابراز الدور الذي يلعبه الإعلان، كون أن طلب العروض لا يتم الا به وكون التعاقدلا يتم كقاعدة عامة الا باتباع اسلوب طلب العروض، بما يؤدي الى نتيجة ان لا تعاقد كأصل عام دون إعلان. بإعتباره ركيزة من ركائز تكريس المنافسة كمبدأ لضمان المنافسة الحرة في ظل مناخ من المساواة والشفافية، ومنع الإحتكار وتفادي كل ممارسة مقيدة للمنافسة، فمن بين الدور الذي يلعبه الإعلان و المنافسة في الصفقات العمومية في تحريك العجلة الإقتصادية التي تتجلى أهميتهما من خلال جانبين الجانب العلمي و الجانب العملي و ذلك كالآتي:

أولا: الأهمية العلمية

تتمثل الأهمية العلمية للموضوع في دراسة و تحليل محتوى الظاهرة القانونية للإعلان و المنافسة في الصفقات العمومية، من خلال تجسيد القواعد و الأحكام القانونية التي جاءت بها معظم المراسيم التنظيمية و التشريعية بهدف الحفاظ على السير الحسن للمرفق العام للدولة،

لكي لا يؤثر سلبا على المنظومة القانونية للبلاد، مع إتخاذ جميع التدابير اللازمة ضد المخالفين و المتعسفين من أجل ضمان الشفافية و النزاهة عند إبرام الصفقة العمومية بين المتعاملين المتعاقدين بعيدا عن الفساد، التي تكثر فيه النزاعات، و على هذا لابد من البحث و التعمق في صلب الموضوع لمعرفة الأسباب أو خفايا هذه الدراسة من أجل التوصل إلى حل نهائي لتحقيق الفعالية و نجاعة الطلب جراء التعاقد في إبرام الصفقة.

ثانيا: الأهمية العملية

تتجسد أهمية الموضوع من ناحية الجانب العملي الذي يعرف بالجانب التطبيقي، من خلال المظاهر التي تؤثر سلبا على جميع الميادين سواء السياسية أو الإقتصاية التي تضر بالمصلحة العامة و الخاصة، نتيجة التجاوزات و الإنتهاكات التي تنتج عن المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد في ظل غياب الرقابة و الوعي بين المتعاملين و عدم إخضاعهم للقانون، و هذا ما جعل المشرع حريصا على اتخاذ كافة الوسائل القانونية للوقاية من الفساد و مكافحته وذلك من أجل الحفاظ على المال العام تحقيق المصلحة العامة في إطار تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

دوافع إختيار الموضوع

فمن بين دوافع إختيار الموضوع يمكن إستخلاصها في دوافع ذاتية و دوافع موضوعية:

أولا: الدوافع الذاتية

نظرا لأهمية الموضوع البالغة التي يحضى بها الإعلان و المنافسة في الصفقات العمومية من خلال ما شهده القطاع من تجاوزات غير مشروعة، مما جعل في نفسي حافزا للدراسة

الموضوع و التعمق فيه علميا من خلال البحث و الإستنتاج من البحوث القانونية و الأكاديمية و المساهمة في إثراء المكتبة القانونية بالمعلومات.

ثانيا: الدوافع الموضوعية

أما من ناحية الدوافع الموضوعية، هو يجب إتخاذ كامل التدابير اللازمة لمحاربة الفساد و مكافحته من خلال التصدي لأصحاب النفوذ في إساءة إستعمال السلطة، و عدم الإخلال بالإلتزامات و القواعد العامة للإعلان و المنافسة في الصفقات العمومية و كذا المكانة التي يحتلانها بإعتبارهما مرحلة جد حساسة في تقرير مصير الصفقة.

-مما سبق تبرز إشكالية البحث كالتالي:"**ما دور الإعلان في تكريس المنافسة في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247؟**".

الإشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج التحليلي، الذي يتركز على دراسة أهم المجالات المتعلقة بالإعلان والمنافسة في الصفقات العمومية ،من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للصفقة وتبيان إجراءات تكريسها.

إرتئينا تقسيم هذا الموضوع الى فصلين، تناولنا في الفصل الأول الإطار القانوني للإعلان في الصفقات العمومية، من خلال التطرق إلى مضمون الإعلان (المبحث الأول)، و أنواع الإعلان في الصفقات العمومية (المبحث الثاني)،أما الفصل الثاني تم تخصيصه لدراسة أهم الإجراءات المكرسة للمنافسة في الصفقات العمومية (المبحث الأول)، و مظاهر تكريس المنافسة في الصفقات العمومية(المبحث الثاني).

الفصل الأول

الإطار القانوني الإعلان

في الصفقات العمومية

لقد عرف قانون الصفقات العمومية في الجزائر عدة تعديلات قانونية التي اولاها المشرع الجزائري اهمية من ناحية التقييم والتنظيم في مجال ابرام الصفقات العمومية، الذي تمارسه الجهة المختصة التي تعرف بالمصلحة المتعاقدة ضد المتعامل المتعاقد معها ،وذلك من خلال تقديمه أفض العروض لكي يتاح للإدارة بالاستجابة أو الرفض في حال اخلال المتعاقد بالالتزامات المحددة وفق المراسيم الرئاسية والتنظيمية المختلفة ،والتي تتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

من بين المبادئ ما جاء به المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 ،الذي تضمن الاحكام والقواعد التي تحكم الصفقات العمومية بمختلف انواعها مما يسمح للمصلحة المتعاقدة بتنفيذ التزاماتها وعدم خرق القوانين. خاصة لكل ما له علاقة بالخزينة وما يمس بالنظام العام للدولة كونها تكلف اعتمادات ضخمة بالنظر الى الصلة الوثيقة بها.

أعطى المشرع اولية للصفقات العمومية باعتبارها تمثل اهمية كبرى خاصة من ناحية الجانب الاقتصادي، لذلك ينص قانون الصفقات العمومية الى جملة من المبادئ الواجب احترامها وعدم تجاوزها في ظل ما شهده القطاع من مخالفات ترتكب اثناء ابرام او تنفيذ الصفقة. وكذا تعطيل سيرورة وسلامة المعاملات العقدية.

يتعين على المصلحة المتعاقدة تأكيد احترامها للمبادئ المتمثلة في مبدأ الشفافية ، والمساواة، و حرية الوصول للطلب العمومي التي يجب الالتزام بها صمن مناخ الشفافية والنزاهة. وأفضل طريقة للمصلحة المتعاقدة من اجل تحقيق اهدافها وتنفيذ خدماتها ان تلجا حسب الحالة الى الاعلان باعتباره الوسيلة الأنجع للإعلان عن كل صفقة، بمختلف اشكالها مما يسمح فرض المنافسة امام جميع العارضين ،بطريقة مشروعة من حيث محتوى وكل البيانات المتعلقة بالصفقة وذلك تكريسا للمنظومة القانونية طبقا لقواعد واجراءات ابرام العقود والصفقات العمومية.

من خلال دراسة سنتطرق في هذا الفصل الى توضيح الإطار القانوني للإعلان في الصفقات العمومية حسب ما جاء به القانون، باعتباره كوسيلة هامة وضرورية يضع المنافسة الحرة ضمن مناخ المساواة والشفافية من اجل الحصول على أفضلالعروض، فتح المجال امام المتعاملين المتعاقدين لتقديم عروضهم دون التمييز بينهم مع اخضاعهم لقواعد المنافسة وذلك للوقاية من الفساد ومكافحته كل ما يضر بإبرام الصفقة.

سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، مضمون الإعلان في الصفقات العمومية (المبحث الأول) ، وأنواع الإعلان في الصفقات العمومية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مضمون الاعلان في الصفقات العمومية

إذا كان المشرع قد خول، جهة الادارة ابرام العقود باعترافه لها بالشخصية الاعتبارية، فانه من جهة اخرى قيدها بضرورة مراعاة المبادئ الاساسية في التعاقد والمتمثلة في مبدا العلانية والشفافية وحرية الوصول للطلبات العمومية،ومبدأ حرية المنافسة الشريفة، والاستعمال الحسن للمال العام،ومبدأ المساواة بين المتنافسين.[1]

يتوجب على الادارة ان تضع مواصفات تفصيلية كاملة وجداول الكميات التي تبين للأفراد البنود والاجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ العقد والجزاءات التي يمكن توقيعها على المتعاقد في حالة الاخلال بأحكامهأوالتأخر في تنفيذه. إصافة إلىصفة المناقصة وشروط العقد العامة.[2]

لم يكتفي المشرع الجزائري بوضع وفرض ضوابط قانونية لاحترام او الالتزام بالإعلان، الملقى على عاتق الإدارة، وذلك من خلال مراعاة مواصفات الاعلان وكل ما يميزه عن العقود الاخرى.وغيرها من اجل حسن استعمال المال العام، وتنظيم المرفق العام الصفقات العمومية. من خلال ضمان المنافسة بين المتعاملين المتعاقدين وكيفية اختيار المتعامل المتعاقد في حدود المنافسة، وعدم الالتزام يؤدي الى البطلان.

سنتطرق في هذا المبحث الى محتوى الاعلان في الصفقات العمومية في (المطلب الأول)، والوسائل القانونية للإعلان في (المطلب الثاني).

---

[1] عمار بوضياف،شرح تنظيم الصفقات العمومية،القسم الأول،الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2017، ص ص 249-250.

[2] مازن ليلو راضي، العقود الإدارية،الطبعة الأولى،دار قنديل للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية،عمان،ص121.

المطلب الأول: محتوى الإعلان في الصفقات العمومية

الزم المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة، ضرورة اللجوء إلى الاعلان في الصفقات العمومية وذلك طبقا للمادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وذلك حسب الحالات الاتية:

-طلب العروض المفتوح.

-طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات الدنيا.

-طلب العروض المحدود.

-المسابقة.

-الترا ضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء.[1]

حسب ما جاء في المادة 45من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 على انه ركز على وجوب رغبة الادارة في اللجوء الى الاعلان، وهذا حسب ما نصت عليه كما يلي:

-المناقصة المفتوحة.

-المناقصة المحدودة.

-الدعوة الى الانتقاء الاولي.

[1] المادة 61 من مرسوم رئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50، صادر 20 سبتمبر 2015.

-المسابقة.

-المزايدة.[1]

ومن خلال المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والمادة 45 من المرسوم رقم 10-236، يتضح لنا الزامية اللجوء الى الاعلان مهما كانت انواعه ووسائله القانونية.

وبصدد هذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب الى دراسة تعريف الاعلان (الفرع الاول) ومن ثم بيانات الاعلان في الصفقات العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الإعلان في الصفقات العمومية

سنتطرق في هذا الفرع الى تعريف الاعلان في الصفقات العمومية أولا، ثم تمييزه عن مبدا العلانية ثانيا.

أولا: تعريف الإعلان في الصفقات العمومية

يقصد بمضمون الاعلان جملة المعلومات التي يجب ان تذيعها الادارة لتصل الى علم المتعهدين.[2] وإبلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد ونوعية المواصفات المطلوبة ومكان وزمان اجراء اي شكل من اشكال المناقصة.[3] وهذه المعلومات لا تشكل كل ما يجب معرفته حول العقد المراد ابرامه، انما تشكل الحد الادنى لتكوين فكرة عامة واولية عن الادارة المتعاقدة، ومحل العقد، ومواعيد التسليم العروض، وهذا الحد الادنى يمثل البيانات الجوهرية التي يجب ان تصل الى علم المتنافسين المحتملين، لذلك فان المشرع ينص على وجوب ان

[1] بلعروسي أحمد التيجاني، تنظيم الصفقات العمومية،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر ،2010، ص27.

[2] مهند مختار نوح، الايجاب والقبول في العقد الإداري، (دراسة مقارنة)،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2015،ص590.

[3] بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستيرفي الحقوق، فرع: قانون الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2008-2009، ص 36.

يتضمنها الاعلان، مع ترك سلطة تقديرية للإدارة في إضافة ما تشاء اليها.[1]

هذا الاعلان ضروري حتى يكون هناك مجال حقيقي للمنافسة بين الراغبين في التعاقد مع الادارة، لا ن بعض الراغبين في التعاقد قد لا يعلمون بحاجة الادارة الى ذلك، ومن ناحية أخرى فان الاعلان يحول بين الادارة وبين قصر عقودها الى طائفة معينة من المواطنين بحجة انهم وحدهم الذين تقدموا.[2]

من الملاحظ ان الاعلان عن الصفقة يلعب دورا فعالا في الصفقات العمومية، له اهمية بالغة باعتباره اجراء ضروري اثناء ابرام الصفقات العمومية.

كما اشارت المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، على ان المناقصة هي "اجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض".[3]

حسب ما نصت عليه المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.[4]

إذا كان طلب العروض كما بينا سابقا اجراء يستهدف الحصول على عدة عروض من متعهدين متنافسين، فان وجود التنافس يقضي اعلام الادارة المتعاقدة صاحبة المشروع جميع المتنافسين وكذا الجمهور عن رغبتهم في التعاقد وفتح المجال امامهم لتقديم عروضهم. وتمكينهم من المعلومات الكافية والمتعلقة بالصفقة وكذلك تمكينهم من حق الطعن.[5]

---

[1] مهند مختار نوح، مرجع سابق، ص590.

[2] بحري إسماعيل، مرجع سابق، ص 36.

[3] نبيل صقر، تنظيم الصفقات العمومية، طبعة جديدة مزيده ومنقحة، دار الهدى للطباعة والنشر التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 27.

[4] مولود ديدان، مدونة الصفقات العمومية، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، ص 13.

[5] عمار بوضياف، مرجع سابق،ص251.

يهدف الاعلان عن المناقصة الى اضفاء الشفافية على العمل الإداري حيث يتم من خلاله اعلام المعنيين المقاولين، والموردين، مما يفسح المجال للمنافسة بينهم ويضمن احترام مبدا المساواة، ويسمحللإدارة باختيار أفضل العروض والمرشحين.

كما يبين الشروط الموضوعية التي على اساسها يتم التقدم بالعروض.[1]

نظرا لأهمية الاعلان ودوره في تحقيق شفافية العمل الاداري وفتح المنافسة الحرة امام أكبر عدد من المتنافسين فقد أحاطه المشرع بعناية كبيرة وذلك من خلال تحديد محتوياته بدقة وفيما يلي البيانات الالزامية التي يجب توافرها في اعلان المناقصات. [2]

فلا تعاقد دون اشهار الصحفي عن الصفقة، ويشكل عدم اللجوء الى الاعلان وعدم اتباع القواعد المنظمة له بموجب قانون الصفقات العمومية جنحة المحاباة وهذه القواعد تتمثل في ان يحرر اعلان المناقصة باللغة العربية وبلغة اجنبية واحدة على الاقل، ان ينشر اجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي. كما يجب ان بنشر في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.[3]

تأسيسا على ما تقدم فان الاعلان بدون طلب العروض، لا يؤدي الى نتيجة تعاقد كأصل عام دون اعلان. فقد فصل المرسوم الرئاسي في قواعد الاعلان خاصة بموجب احكام المادتين 62 و65 من المرسوم الرئاسي 15-247.[4]

---

[1] زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في ضل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011-2012، ص 46.

[2] حاحةعبد العالي، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص429.

[3] زوزو زوليخة، مرجع سابق،ص 47.

[4] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 251.

لقد ركز المشرع على الاعلان بصفة الزامية في اي صفقة مبرمة في نطاق الصفقات العمومية في ظل احترام الشروط القانونية اللازمة.

ثانيا: تمييز الإعلان عن مبدأ العلنية.

حرص المشرع من خلال المرسوم الرئاسي رقم15-247 على شفافية الاجراءات اثناء ابرام الصفقات ويظهر هذا في الزامية المصلحة المتعاقدة، بدأ العملية باللجوء الى المنافسة عن طريق الصحافة،للإعلان المباشر للعامة.[1]

يوسع اللجوء الى الاعلان عن الصفقة من نطاق المنافسة فلا تكون الصفقة حكرا على عدد محدود من الموردين أو المقاولين.[2]

إن ما يميز الاعلان عن مبدا العلانية، هو ان الاعلان بمثابة دعوة المناقصين او المزايدين للاشتراك في المناقصة وفي الشروط وفي الاوضاع المحددة لذلك فلتطبيق هذا المبدأ يجب اللجوء الى الاشهار بإعلان يتضمن ما تحتويه من عنوان تجاري وعنوان المصلحة المتعاقدة موضوع العملية والاوراق المطلوبة بالإضافة الى تاريخ اخر اجل لإيداع العروض.[3]

نجد أن مبدأ علنية الصفقة يكفل تحقيق مبدأ حرية المنافسة ومبدأ المساواة الواجب توافرها في إجراءات المناقصة العامة،إذ انه يبين الاجراءات والشروط التي يمكن للمتقدمين للتعاقد مع الادارة التنافس على أساسها.

---

[1] عياد بوخالفة، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2018، ص38.

[2] زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص 47.

[3] يحياوي عمر، بن شنيت عبدالرحمان، يحياوي مروى، تنظيم الصفقات العمومية و حماية المال العام في الجزائر، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، المجلد 2 –العدد 2، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص474.

فإن الاعلان عن الصفقة لا يدعو ان يكون أحد عناصر مبدا العلانية وأحد عناصر وضع هذا المبدأ موضع تطبيق. في مسألتين إثنتين احداهما تتعلق بوجوب الاعلان المسبق عن المناقصة. والمسالة الاخرى تتعلق بعلنية الاجراءات الخاصة بالمناقصة بما يجعلها تجري تحت السمع والبصر لكل ذي مصلحة.

نظرا لما يمثله من حقيقة لمعنى إصطلاح العلانية خاصة في مجال الصفقات العامة، حيث لا يقتصر هذا المعنى على الاعلان والذي هو فقط توجيه دعوة لمن يرغب في الاشتراك في الصفقة بل يتسع هذا المعنى ليشمل مختلف الاجراءات التي تقوم بها الادارة.[1]

بمقتضى هذا يتعين على المصالح المتعاقدة اعلام المتعاملينبإجراء طلب العروض وابلاغهم بشكلها والوثائق اللازمة للمشاركة فيها، وكيفية الحصول على دفتر الشروط المتعلق بها، وأجل ايداع العروض، على ان يتم ذلك في الوقت المناسب، ويتم ذلك باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الاقل.[2]

أحدث المنظم بوابة الكترونية للصفقات العمومية لمسايرة للتطور التشريعي في مجال التعاملات الالكترونية، كما ان مقتضيات المادة 206 تنص على امكانية وضع وثائق الدعوة الى المنافسة تحت تصرف المتعهدين او المرشحين بالطريقة الالكترونية بالإضافةلإمكانية هؤلاء ان يردوا على الدعوة الى المنافسة بنفس الطريقة.

تم التأكيد على نزع الصفة المادية للصفقات العمومية، ولقد سبق ذكر نزع الصفة المادية" **la dématérialisation des marchés publics** " في القرار المؤرخ في 17 نوفمبر2013 الذي يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها

[1] سيد أحمد لكصاسي، مبدأ العلانية في الصفقات العمومية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد السابع،جامعة أدرار ، الجزائر ،2017، ص801.

[2] خلاف فاتح، محاضرات في القانون الصفقات العمومية، ص31.

وطريقة تبادل المعلومات الكترونيا بين المتعاملين الاقتصاديين والمصالح المتعاقدة، الذي جاء لتفعيل نص المادة 173 من المرسوم الرئاسي الملغى رقم 10-236.[1]

الفرع الثاني: بيانات الإعلان في الصفقات العمومية

بين قانون الصفقات العمومية المعلومات والبيانات التي يجب ان يتضمنها الاعلان والتي تمكن المهتمين من الموردين او المقاولين من اتخاذ القرار حول الدخول في المنافسة[2]، وذلكمن خلال الشروط الواجب توافرها في اعلان الصفقة هو ان يكون واضحا أي يمكنالاعلان من تقديم عروض مقبولة من قبل العارضين، وقد نصت المادة 46 من المرسوم رقم 10-236 على البيانات الالزامية التي يحتوي عليها الاعلان والمتمثلة في:

-صفة وعنوان ورقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة.

كيفية المناقصة (مفتوحة أو محدودة، دولية او وطنية، مزايدة أو مسابقة).

-موضوع العملية بالتدقيق التأهيل المطلوب.

-الوثائق التي تطلبها المصلحة المتعاقدة من المترشحين والتي يتضمنها دفتر الشروط.

-مكان سحب دفتر الشروط.

-المدة المحددة لتحضير العروض.

-مكان ايداع العروض.

-ساعة فتح الأظرفة التقنية والمالية.

---

[1] بن سالم خيرة، نحو ترشيد النفقات وتعزيز مبادئ عقود الصفقات، (قراءة في مرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات والتفويضات المرفق العام، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس/العدد 1 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس،2018،ص ص39-40.

[2] زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص 49.

-الزامية الكفالة عند الاقتضاء.

-التقديم في ظرف مزدوج مختوم داخل ظرف تكتب عليه عبارة لا يفتح مع التذكير بمراجع المناقصة.

-ثمن الوثائق عند الاقتضاء.[1]

اعتبر المشرع هذه البيانات الزامية يجب على المصلحة المتعاقدة ذكرها تبعا للكيفيات المذكورة، والجدير هنا ان المشرع ترك تحديد هذه الآجال للمصلحة المتعاقدة ولم يحددها بنص قانوني،واقر فقط انه يجب ان تفتح المجال للمنافسة،[2]وعلى المصلحة المتعاقدة ان تضع الوثائق تحت تصرف اي مؤسسة يسمح لها تقديم تعهد ويمكن ان ترسل هذه الوثائق الى المرشح الذي يطلبها.[3]وذلك من خلال الوثائق المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 10-236، وتحتوي الوثائق المتعلقة بالمناقصة او عند الاقتضاء، بالتراضي بعد الاستشارة، التي توضع تحت تصرف المرشحين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم تعهدات مقبولة، لا سيما ما يأتي:

-الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة، وكذلك التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية.

-الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني والضمانات المالية.

-اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصحبها.

---

[1] بومرزوق فائزة، الصفقات العمومية خلال مرحلتي الابرام والتنفيذ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص ص 17-18.

[2] مريان حورية،الآجال في القانون الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الاعمال، جامعة الجزائر 01، 2012-2013،ص27.

[3] المادة 47 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق لـ 07 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 58، الصادر في 07 أكتوبر 2010.

-كيفيات التسديد والآجال الممنوحة لتحضير العروض.

-ساعة فتح الأظرفة وعنوان الدقيق حيث يجب ان تودع هذه التعهدات.[1]

وبفرض هذه البيانات في كل اعلان يكون المشرع قد كفل للمعنيين من المتنافسين فرصة المشاركة وهذا بالاطلاع على جميع الشروط والبيانات الواجب توافرها وإضفاء الصفة الشرعية[2] واعتبرها من الشكليات الجوهرية التي يترتب عن تخلفها بطلان الصفقة العمومية[3]

المطلب الثاني: الوسائل القانونية للإعلان.

تبرز فائدة دراسة الاعلان كآلية من اليات الصفقات العمومية لتسليط الضوء على الغموض الذي يشوب مختلف النصوص التي يستوجب انتباه المتعاقدين والموظفين والذين يصطدمون يوميا بالمفاهيم النظرية والتطبيقية لكليهماوهو بمثابةتأكيد الاحترام مبدا المنافسة، ومسايرة للتطور العلمي الحديث وتعتبر هذه الوسائل الاكثر استخداما في وقتنا الراهن.[4]

ان طرق نشر الاعلان مختلفة ومتنوعة وأكثر هذه الطرق شيوعا هي الاعلان عن طريق المطبوعات والاعلان عن طريق الملصق على الحيطان او التعليق على قوائم تثبيت في الارض او فوق الاسطح والاعلان عن طريق وسائل الاذاعة كالسينما والراديو والتلفزيون.

---

[1] المادة 48 من مرسوم رئاسي رقم 10-236،مرجع نفسه.

[2] بومرزوق فائزة، مرجع سابق، ص18.

[3] بن سرية سعاد، الطرق البديلة لتسوية نزاعات الصفقات العمومية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2018، ص 55.

[4] أوسالم ياسين، إباليدن فارس، مراحل ابرام الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتعلق بالصفقات العمومية والتفويضات المرفق العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر2، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص13.

فاذا اراد تاجر الاعلان عن سلعته او المنتج لشيء فني او ادبي او مادي فانه يضع العبارات التي يختارها للإعلان ويتعاقد مع ناشر على نشر هذه العبارات على الجمهور، ويتم التعاقد على الاعلان بين صاحب الإعلان ناشره.

يكون عقد الاعلان عقدا ملزما للجانبين لأنه يترتب التزامات معينة في ذمة صاحب الاعلان والتزامات اخرى في ذمة الناشر.[1]

قسمنا هذا المطلب الى فرعين نستعرض في، الوسائل التقليدية لنشرالإعلان (الفرع الأول)، الوسائل المكملة لنشر الإعلان(الفرع الثاني).

الفرع الأول:الوسائل التقليدية لنشر الإعلان

سنتطرق في هذا الفرع إلى، الجريدة الرسمية أولا، ثم النشرة الرسمية ثانيا.

أولا: الجريدة الرسمية

تجدر الاشارة الى ان الصفقات العمومية كانت تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، حيث خصص ركن خاص بالإعلانات والتبليغات تدرج ضمنه الاعلانات عن الصفقات العمومية الى غاية انشاء الوكالة الوطنية للنشر والاشهار في سنة 1967، وبعدها في سنة 1984 تم انشاء النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومية.[2]

ان ينشر الاعلان في جريدتين يوميتين وطنيتين باللغتين احداهما باللغة العربية اجباري ويقصد بيوميتين وطنيتين اي توزع في كافة الاقليم الوطني، اما الغرض من الاعلان في الجريدة الرسمية هو دعم الجرائد او المؤسسات الاعلامية الوطنية ورغبة في ايصال الاعلان

[1] جعفر محمد الفضلي، الوجيز في العقود المدنية البيع.الاجار.المقاولة، (دراسة في ضوء التطور القانوني معززة بالقرارات القضائية)، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن،2017، ص450-451.

[2] زيات نوال، الإشهار في الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع دولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 2012-2013، ص65.

لأكبر عدد ممكن من القراء[1] وذلك من خلال الحفاظ على اموال الدولة من الهدر دون فائدة.[2]

ثانيا: النشرة الرسمية

تم انشاء النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي بموجب المنشور رقم 84-116 المؤرخ في 12 ماي 1984 بناءً على تقرير وزير التجارة وتطبيقا لنص المواد 45 و102 من المرسوم 82-145 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي.

تصدر النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومية بصفة دورية، وتنشر فيها جميع الاعلانات القانونية اوالتنظيمية المتعلقة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي لا سيما المناقصات والمزايدات والانذارات وقرارات الفسخ وعند الاقتضاء كل المعلومات الاقتصادية او التقنية التي تتعلق بالصفقات التي تبرمها الادارة.[3]

كذا على ان ينشر الاعلان ايضا على سبيل الوجوب في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وهذا ما نصت عليه المادة 65 من المرسوم الرئاسي.

يمكن طبقا للفقرة 2 من المادة 65 اعلان طلب عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها والمتعلقة بصفقة اشغال او اقتناء لوازم والتي يساوي مبلغها تبعا لتقدير اداري على التوالي 100 مليون دينار. او يقل عنها وكذلك صفقات الخدمات والدراسات والتي يكون مبلغها 50 مليون دينار أو يقل عنها. هنا اجاز المشرع نشر اعلان طلب العروض في يوميتين محليتين او جهويتين.[4]

---

[1] بومرزوق فائزة، مرجع سابق، ص17.

[2] مهند مختار نوح، مرجع سابق،ص596.

[3] زيات نوال، مرجع سابق، ص67.

[4] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 253.

حرصا على اتصال أكبر عدد من المتعهدين بالإعلانات عن العقود التي تود الادارة إبرامها.[1]

فتح القانون الجزائري سبيل المشاركة لكل العارضين الذين تتوفر فيهم الشروط المعلن عنها محترما بذلك المقاييس المعمول بها في معظم الانظمة القانونية.[2]

الفرع الثاني:الوسائل المكملة لنشرالإعلان

سنتطرق في هذا الفرع الى الصحافة المكتوبة اولا، ومن ثم الى لصق الاعلانات في الاماكن العمومية ثانيا، ثم الانترنت باعتبارها من وسائل النشر الالكتروني ثالثا.

أولا: الصحافة المكتوبة

تعد الصحافة المكتوبة هي أحد الدعائم الاعلامية التي يستغنى عنها الانشطة الاقتصادية الادارات والمؤسسات.[3]

يعد الاعلان اجراء جوهري تلتزم الادارة بمراعاته في كل اشكال طلب العروض المفتوح المحدود اسلوب المسابقة او التراضي بعد الاستشارة ونظرا لأهمية الاعلان وكون طلب العروض كقاعدة عامة.[4]

كما اشار المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيمالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الذي اشار من خلاله إلى ما يلي:

يحرر اعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة اجنبية واحدة على الاقل.كما ينشر، اجباريا، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وعلى الاقل، في جريدتين يوميتين

[1] مهند مختار نوح، مرجع سابق،ص596.

[2] بحري إسماعيل، مرجع سابق،ص37.

[3] زيات نوال، مرجع سابق، ص69.

[4] أوسالم ياسين، إباليدن فارس، مرجع سابق، ص13.

وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، ويدرج الاعلان في الجرائد التي نشر فيها اعلان طلب العروض، عندما يكون ذلك ممكنا، مع تحديد السعر واجال الانجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية. كما يمكن اعلان طلبات العروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات اشغال أو لوازم ودراسات أوخدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير اداري، على التوالي، مائة مليون دينار (100.000.000 دج) او يقل عنها وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) أو يقل عنها، ان تكون محل اشهار محلي، وذلك حسب الكيفيات الاتية:

نشر اعلان طلب العروض في يوميتين محليتين او جهويتين مع الصاق اعلان طلب العروض بالمقرات المعنية للولاية ولكافة بلديات الولاية، ولغرف التجارة والصناعة، الصناعة التقليدية والحرف،والفلاحة للولاية،واخيرا المديرية التقنية المعنية في الولاية.[1]

ومنه يحدد تاريخ ايداع العروض تبعا لعناصر معينة والمدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض وايصال التعهدات[2]

يعتبر الأجل 03 أيام ابتداء من تاريخ أول نشر الإعلان غير كافية لإقامة منافسة حقيقية حيث تم التعرف لذلك في كيفية المناقصة.[3]

تجرى المناقصة دائما بعد الالتجاء الى المنافسة بواسطة الصحافة للاماكن التي يتردد عليها العموم كثيرا او بجميع وسائل الاشهار الأخرى.

---

[1] المادة 65 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[2] على معطي الله، حسينة شريخ، تقنين الصفقات العمومية، النشرة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 38.

[3] قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006، ص 40.

ثانيا: لصق الإعلانات في الأماكن العمومية

يلجأ أيضا الى لصق الاعلان عن الصفقة في الاماكن التي يتردد عليها العموم ويمكن اللجوء الى هذه الوسيلة إذا كان يساعد على توسيع المنافسة، لكن المعمول به في الإدارات عادة لا يلجا الى هذا النوع من الاعلانات وانما يكتفون بالنشر الجرائد اليومية.

يمكن الصاق اعلان المناقصة بالمقرات المعنية، للولاية، بلديات الولاية، لغرف التجارة والصناعة والحرف والفلاحة، للمديرية التقنية المعنية في الولاية.

هذا ويجب الاشارة الى ان المصلحة المتعاقدة ملزمة بإدراج اعلان المنح المؤقت للصفقة في نفس الجرائد التي نشر فيها اعلان المناقصة، عندما يكون ذلك ممكنا، مع تحديد السعر واجال الانجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار صاحب الصفقة ضمانا للشفافية.

اما إذا لم تعلن الادارة عن قرار المنح المؤقت للصفقة بتاتا أو أعلنت عنه ولكن ليس في نفس الجريدة إعلان الصفقة فان الامر يخلق جوا من الشك وعدم الثقة اتجاه الإدارة.[1]

كما يمكن ايضا للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى وسائل اخرى للإعلان وتوسيع مجال المنافسة[2]في الاماكن التي يتردد عليها العموم كثيرا.[3] ومن الوسائل الاخرى الاشهار

نذكر على سبيل المثال: الاعذار، الاذاعات، الصحافة المكتوبة ... الخ[4]

[1] حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص430.

[2] زيات نوال، مرجع سابق، ص72.

[3] قدوج حمامة، مرجع سابق، ص40.

[4] أوسالم ياسين،إباليدن فارس، مرجع سابق، ص14.

ثالثا: الأنترنت

تعتبر الانترنت شبكة الشبكات هي أبرز ثمرة نتجت عن تلاحم ثلاث ثورات كونية هي ثورة المعلومات، وثورة الاتصالات، وثورة الحواسيب.كما أنها تمثل أبرز النماذج العالمية في الاستفادة من خدمات الشبكة الرقمية المتكاملة **integrated Digital Net Work**

والانترنت شبكة معلومات عالمية تربط الالاف من شبكات الحواسيب المنشرة في بقاع العالم بعضها ببعض، ويستخدمها الملايين من البشر.[1]

ومن استخدامات الانترنت نشر المعلومات، البيع عبر الويب اجلب المعلومات الترويج والاعلان الاتصال بالموردين والاتصال بالزبائن.[2]

طبقا للمادتين المنصوص عليهما في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الذي يحدد محتوى البوابة الالكترونية وكيفية تسييرها من طرف المصالح المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.[3]

يؤكد عمار بوضياف ان الواقع العلمي كثيرا ما يفاجئنا بعدم مواكبة الادارة في الجزائر في مستويات عدة وحتى مركزية منها للتطور التكنولوجي رغم امتلاكها لوسائل معلوماتية ووسائل اتصال، وخبرات بشرية، لكنها غير مستغلة فيها يخص جانب الصفقات العمومية رغم التنصيص عليها في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 و15-247. ومن الثابت لدينا ان تحريك الجانب الالكتروني في الصفقة من شانه ان يعزز جانب الشفافية في الصفقة العمومية ويوسع من الدائرة الاعلامية فتأسيس بوابة للصفقات العمومية كبوابة مركزية واحدة

---

[1] Info-net-dz.blogspot.com/2012/11/blog.post.html.

[2] بختي إبراهيم، الانترنت في الجزائر، جامعة ورقلة، ص 28. الاطلاع على الموقع الالكتروني يوم :2020/03/07 على الساعة 14:06 847/596 Journal.univ-ouargla.dz/index.php/ Bahith/article lview/

[3] المادة 173 و174 من مرسوم رئاسي رقم 10-236، مرجع سابق.

تحت اشراف مشترك لكن من وزارة المالية ووزارة تكنولوجيا الاعلام والاتصال من شانه تثبيت هذا المبدأ في الواقع العلمي ومواكبة التطور التكنولوجي.[1]

المبحث الثاني: أنواع الإعلان في الصفقات العمومية

يستخلص من محتوى و مضمون الإعلان من خلال ما جاء به قانون الصفقات العمومية في مجال إجراءات التعاقد ليكرس العمل بهذه القواعد التي تعد من قبيل النظام العام ولا يمكن مخالفتها، و هذا كضمان لتحقيق المنافسة العامة بين المترشحين للصفقة دون إقصاء أو تعسف من جانب الإدارة.[2]

رأينا سابقا لابد من الزامية الاعلان على البيانات التي اشار اليها المشرع الجزائري من خلال المراسيم الرئاسية و الذي عمل على تكريسها في مجال العقود و إبرام الصفقات العمومية ، و تنظيم المرفق العام. و كذا من ناحية الوسائل القانونية التي تعتبر ضرورية في تسيير و تنشيط المعاملات في نطاق ابرام الصفقات. و تسهيل العملية التعاقدية بين المتعاملين المتعاقدين في مجال المنافسة ضمن مناخ الشفافية و النزاهة

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 252.

[2] جليل مونية، المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر،أطروحة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر-1-، بن يوسف بن خدة، 2015، ص 193.

عمل المشرع على التمييز بين ثلاث انواع من الاعلانات على غرار الاعلانات الاخرى، التي تتعلق بالصفقات العمومية ، و ميز في هذا الصنف من الاعلان ثلاث أصناف.

وهذا ما سيتم دراسته و تفصيله في هذا المبحث من خلال المطالب التالية :

في المطلب الاول الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة ، في المطلب الثاني نشر الإعذارات و قرارات الفسخ.

المطلب الأول: الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة

يعتبر المنح المؤقت اجراءا اعلاميا بموجبه تخطر الادارة المتعاقدة المتعهدين و الجمهور باختيارها المؤقت و غير النهائي لمتعاقد ما نظرا لحصوله على أعلى تنقيط فيما يخص العرض المقدم بكل محتوياته و تفاصيله وفقا للمعايير المحددة في دفتر الشروط.

طبقا للمادة 65 المذكورة سابقا، وجب ان ينشر الاعلان مجموعة بيانات او عناصر كاسم و لقب الشخص العارض او اسم المؤسسة او الشركة او المقاولة، و موضوع المشروع و السعر و اجال التنفيذ و بصفة عامة كل المعلومات التي تبرر اختيار الادارة للفائز المعلن عنه مؤقتا.[1]

لقد كرس المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية لسنة 2002 اجراء المنح المؤقت للصفقة لاول مرة في مجال الصفقات العمومية، و ذلك في نص المادة 43 منه[2]، انه يدرج اعلان عن المنح المؤقت للصفقة في نفس الجرائد التي نشر فيها اعلان المناقصة، مع تحديد السعر، و اجال الانجاز و كل العوامل التي سمحت باختيار

[1] عمار بوضياف ، مرجع سابق، ص ص 296-297.

[2] بن سرية سعاد، مرجع سابق، ص 19.

صاحب الصفقة[1].و نلاحظ هنا ان المشرع لم يقم على الاطلاق بتعريف المنح المؤقت ، و لم يكيفه على انه قرار اداري منتجا لاثار قانونية يسري عليه ما يسرى على القرارات الادارية، كما انه لم ينص في هذه المادة على انه مجرد اجراء اداري لا يرقى الى درجة القرارات الإدارية.[2]

بفضل ذكر هذه العناصر بدقة تفاديا لاي لبس و حتى يتمكن المعنيون من ممارسة حقوقهم المبنية في التشريع الجاري به العمل و في المرسوم الرئاسي. فيذكر في اعلان عن المنح المؤقت الجهة المعنية بالتعاقد و موضوع طلب العروض و الحصة المعينة محل المنافسة، و مجموع نقاط العرض التقني، و مجموع نقاط العرض المالي، و سائر العروض الاخرى حسب نوع كل صفقة. و المجموع العام. و اسم العرض الفائز مؤقتا او اسم الشركة او المؤسسة و مسيرها من العناصر الجوهرية.[3]

وهو ما سيتم معالجته فيمايلي، من خلال التطرق الى كيفية الاعلان عن المنح الؤقت للصفقة(الفرع الاول)، و من ثم اجال الطعن في قرار المنح المؤقت للصفقة(الفرع الثاني).

الفرع الاول: كيفية الاعلان عن المنح المؤقت للصفقة

جاء المرسوم الرئاسي 10-236 ليوضح من خلال احكام المادة 125، كيفية الاعلان عن المنح المؤقت للصفقة، و ذلك يجب ان تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة دائمة لتقييم العروض. و تتولى هذه اللجنة، التي يعين اعضاؤها بقرار من مسؤول المصلحة المتعاقدة، و التي تتكون من اعضاء مؤهلين يختارون نظرا لكفاءتهم، تحليل العروض، و بدائل العروض عند الاقتضاء، من اجل ابراز الاقتراح او الاقتراحات التي ينبغي تقديمها

[1] المادة 43 من مرسوم رئاسي رقم 02-250 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 52، صادر 28 يوليو سنة 2002.

[2] بن سرية سعاد، مرجع سابق، ص ص 19- 20.

[3] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 297.

للهيئات المعنية، و يمكن ان تستعين المصلحة المتعاقدة، تحت مسؤوليتها، بكل كفاءة تكلف باعداد تقرير تحليل العروض، لحاجات لجنة تقييم العروض، مما تقوم هذه اللجنة باقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة و محتوى دفتر الشروط.[1]

في حالة اجراء المسابقة تقترح لجنة على المصلحة المتعاقدة قائمة الفائزين المعتمدين . و تدرس عروضهم المالية، فيما بعد لاقتناء احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

اما فيما يخص المتعهدين الاخرين، فانه يتعين على المصلحة المتعاقدة ان تدعو في نفس الاعلان اولئك الراغبين منهم في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية و المالية بالاتصال بمصالحها في اجل اقصاه 03 ايام ابتداء من اليوم الاول انشر اعلا المنح المؤقت للصفقة.

يجب الاشارة الى انه في حالة ما اذا كان موضوع الصفقة تقديم خدمات خارج الجزائر او خدمات ذات طابع سري، الاعلان عن المنح المؤقت للصفقة يستبدل تبليغ كتابي للمتعاملين الاقتصاديين المستشارين.

يعتبر اعلان عن المنح المؤقت بمثابة اعلام المترشحين الذين رفضت عروضهم، مما يتسنى لهم من خلاله، من جهة تحسين عروضهم عند الترشح لصفقات اخرى.[2] و من جهة اخرى لهم حق الطعن في قرار المنح المؤقت للصفقة الذي باشرته المصلحة المتعاقدة. مع توضيح رقم تعريفها الجبائي و رقم التعريف الجبائي للمستفيد من الصفقة، و توضيح كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.[3]

---

[1] المادة 125 من مرسوم رئاسي رقم 10-236، مرجع سابق.

[2] مريان حورية، مرجع سابق، ص 47.

[3] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 120.

الفرع الثاني: آجال الطعن في قرار الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة

طبقا للمادة 82 من المرسوم الرسائي الجديد 15-247، انه يحق الطعن بالنسبة للعارضين او احد المترشحين الذي رفض عرضه احتجاجا على قرار المنح المؤقت للصفقة، الذي يعتبر اجرءا وقائيا و ذلك قبل الشروع في ابرام الصفقة.

زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة او الغائه او اعلان عدم جدوى او الغاء الاجراء، في الاطار طلب العروض او اجراء التراضي بعد الاستشارة، ان يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة[1]، و ليس امام لجنة الفتح و تقييم العروض.

عهد المشرع للجنة الفتح و التقييم مهمة معينة و دقيقة و محددة سبق بيانها. و في حال الاختيار و الاعلان عن الفائز المؤقت و التصريح بذلك، فان رفع الطعن تعين عرضه تنظيما على هيئة اخرى محايدة و مختلطة و خارجية و ليس اضمن من لجنة الصفقات المعنية بحكم مهامها و تركيبتها البشري.

بغرض تمكين مختلف العارضين من مباشرة حقهم في الطعن[2]، و طبقا المادة المذكورة اعلاه، و يرفع هذا الطعن في اجل عشرة (10) ايام، ابتداء من تاريخ اول نشر لاعلان المنح المؤقت للصفقة، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي او في الصحافة او في بوابة الصفقات العمومية، في حدود المبالغ القصوى المحددة في المادتين 173 و 184 ادناه. و اذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة او يوم راحة قانونية، يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن الى يوم العمل الموالي.

[1] المادة 82 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[2] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص ص 297- 298.

يتعين على المصلحة المتعاقدة ان تدعو، في اعلان النح المؤقت للصفقة، المرشحين و المتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية و المالية، في اجل اقصاه ثلاثة (3) ايام، ابتداء من اليوم الاول انشر اعلان المنح المؤقت للصفقة لتبليغهم هذه النتائج كتابيا. و في حالات اعلان عدم جدوى و الغاء اجراء ابرام الصفقة، يجب على المصلحة المتعاقدة ان تعلم برسالة موصى عليها مع وصل استلام المرشحين او المتعهدين بقراراتها و دعوة أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على مبررات في اجل قصاه ثلاثة (3) ايام، ابتداء من تاريخ استلام الرسالة المذكور.[1]

تصدر لجنة الصفقات المختصة رايا في اجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ انقضاء اجل العشرة (10) ايام ، و يبلغ هذا الراي للمصلحة المتعاقدة و لصاحب الطعن.

في حالة الطعن، لا يمكن ان يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لدراسته الا بعد انقضاء، اجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ نشر اعلان المنح المؤقت للصفقة. و ذلك بحضور المصلحة المتعاقدة بصوت استشاري، و هنا يتم دراسة الطعن من طرف لجنة الصفقات المختصة.[2]

يجب ان يشير اعلان المنح المؤقت للصفقة الى لجنة الصفقات المختصة بدراسة الطعن و التي نص عليها القانون حسب الجهة التي اعلنت عن الصفقة و التي يمكن سرده كالاتي:[3]

-اللجنة الوزارية للصفقات.

-لجنة صفقات المؤسسات العمومية.

---

[1] المادة 82 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[2] الفقرة 3 و 4 من المادة 114 من مرسوم رئاسي رقم 10-236، مرجع سابق.

[3] مريان حورية، مرجع سابق، ص 48.

-اللجنة الولائية للصفقات.

-اللجنة البلدية للصفقات.

-لجنة صفقات المؤسسات العمومية المحلية.

-اضافة الى نشر نتائج التقييم المالي و التقني للعروض المترتبة عليها كالاتي:

-لجنة تقييم العروض.

-مرحلة التقييم التقني للعروض.

-مرحلة التقييم المالي للعروض.

- وفر المشرع ضمانة الطعن لكل مترشح يرغب في ممارسة هذا الحق، حفاظا على النزاهة من خلال التقييم و الموضوعية.[1]

المطلب الثاني: نشر الإعذارات و قرارات الفسخ

تتدرج الجزاءات التي تملك المصلحة المتعاقدة توقيعها على المتعامل المتعاقد معها سواء كان مقاولا او موردا، بقتضى النصوص المنظمة للصفقات العمومية، و ذلك حسب درجة الخطأ الذي يرتكبه كل منهما. فكلما كان الخطأ جسيما كلما تدرجت العقوبة الى درجة أشد قساوة.[2]

تعتبر العقود التي تبرمها الجهة الادارية مع اشخاص طبيعية او معنوية عقود ملزمة للجانبين، اذ ترتب حقوقا و التزامات على كلا الطرفين المتعاقدين، و إن مخالفة احدهما

[1] أوسالم ياسين، إياليدن فارس، مرجع سابق، ص 63.

[2] سبكي ربيحة، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الإجراءات الإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 137.

لالتزاماته يعني اضراره بالطرف الاخر، و في هذا الاطار ان العقود الادارية بصفة عامة و الصفقات العمومية بصفة خاصة تلزم الادارة المتعاقدة بالوفاء بالتزماتها التعاقدية.[1]

يتضح من خلال المادة 112 من المرسوم الرئاسي 10-236 و المادة 149 من المرسوم الئاسي 15-247، حيث جاء كل منهما ليوضح، ان لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة اعذارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في اجل محدد.

اذا لم يتدارك المتعاقد تقصيرة في الاجل الذي حدده الاعذار المنصوص اعلاه فان المصلحة المتعاقدة يمكنها ان تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد. و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة.

لكون الاعذار و الفسخ كاحد ابرز ما يميز الصفقة العمومية عن غيرها من العقود[2] و كذا حسب طبيعتها. فان من واجب المصلحة المتعاقدة لا تستطيع ممارستها الا في حالة عدم الالتزام و الاخلال اثناء تنفيذ الصفقة العمومية من طرف المتعامل المتعاقد.

خصصنا تفسيم هذا المطلب الى فرعين، خصصنا الفرع الاول نشر الاعذارات، و الفرع الثاني نشر قرارات الفسخ الذي تمارسه المصلحة المتعاقدة ضد المتعامل المتعاقد.

الفرع الأول: نشر الإعذارات

لقد اعتبر المشرع الجزائري الاعذار هو الطريقة الوحيدة التي تلجأ اليها الادارة في توجيه اعذاراتها الى المتعامل المتعاقد في حالة عدم الالتزام او تنفيذ المتعاقد لالتزاماته التعاقدية في اجل محدد.

---

[1] هاشمي فوزية، آثار تنفيذ الصفقات العمومية على الطرفين المتعاقدين، (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص:علوم قانونية، فرع: التجريم في الصفقات العمومية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018، ص 207.

[2] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 138.

طبقا لاحكام المادة 112 من المرسوم الرئاسي 10-236، التي اشار اليها المشرع بشان انتهاء الالتزامات التعاقدية تكون إما بالتنفيذ العادي للاشغال موضوع الصفقة او إما قبل الاجل المتفق عليه، و فيي هذه الحالة الاخيرة يتضمن الالغاء عبارة نهاية الصفقة، في حالة عدم تنفيذ هذه الالتزامات.[1]

يجب ان يتضمن الاعذار الذي توجهه المصلحة المتعاقدة الى المتعامل المتعاقد البيانات التالية:

-تعيين المصلحة المتعاقدة و عنوانها.

-تعيين المتعامل المتعاقد و عنوانه.

-التعيين الدقيق للصفقة و مراجعتها.

-نوضيح ان كان اول او ثاني اعذار، عند الاقتضاء.

-موضوع الاعذار.

-الاجل الممنوح للتنفيذموضوع الاعذار.

-العقوبات المنصوص عليها في حالة رفض التنفيذ.[2]

من خلال نص المادة 149 من المرسوم الرئاسي 15-247 كما أشرنا سابقا، نلاحظ ان اذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الاجل الذي حددهالاعذار المنصوص عليه، فان المصلحة

[1] زيات نوال، مرجع سابق، ص 30.

[2] المادة 3 من قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011، يحدد نموذج الإلتزام بالإستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 24، الصادر في 16 جمادى الأولى عام 1432هـ، 20 أبريل سنة 2011.

المتعاقدة يمكنها ان تقوم بفسخ الصفقة العمومية و ذلك من جانب واحد او بفسخ جزئي للصفقة.[1]

لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة و ذلك تطبيقا للبنود التعاقدية في الضمان، و المتابعات الرامية الى اصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقد معها. مع تحديد الوزير المكلف بالمالية بموجب قرار البيانات الواجب ادراجها في الاعذار و كذلك اجال نشره في شكل اعلان قانوني.[2] في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي و على الاقل في جريدتين يوميتين وطنيتين، موزعتين على المستوى الوطني و يحرر بالغة العربية و بلغة اجنبية واحدة على الاقل، و يكون نشر الاعذار في نفس الوقت الذي تم فيه تبليغه للمتعاقد.[3]

الفرع الثاني: نشر قرارات الفسخ

يقصد بالفسخ انهاء الرابطة التعاقدية، مما يفترض معه ارتكاب المتعاقد لخطأ جسيم، فلا يتم اللجوء اليه الا اذا اضطرت المصلحة المتعاقدة لإستعماله لانه لا فائدة ترجى من تقويم المتعاقد**ultima ratio**، يصدر بموجب قرار من دون اللجوء الى القضاء و من دون تعليله، و إنما يكفي إتباع الاجراءات المقررة كي يكون صحيحا[4].

يمكن تعريفه أيضا هو جزاء تلجأ اليه المصلحة المتعاقدة عندما يثبت لها بصورة قاطعة عجز او عدم مقدرة المتعاقد في تنفيذ الالتزامات محل التعاقد بصورة مرضية و التي منها

---

[1] المادة 149 من مرسوم رئاسي 15-247، مرجع سابق.

[2] الفقرة 3 و 4 من المادة 112 من مرسوم رئاسي 10-236، مرجع سابق.

[3] المادة 5 من قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011، يحدد نموذج الإلتزام بالإستثمار، مرجع سابق.

[4] زيات نوال، مرجع سابق، ص 34.

عدم مراعاة تنفيذ الاعمال، او عدمتسليم التوريدات في المواعيد المقررة تنتهي بقضاه الرابطة التعاقدية بين المصلحة المتعاقدة و بين المتعاقد معها.[1]

يعتبر الفسخ من أخطر أنواع الجزاءات التي يمكن ان يوقعها القاضي الاداري على المصلحة المتعاقدة، و الفسخ عادة لا يحكم به القاضي إلا عند ارتكاب الجهة الادارية لأخطاء جسيمة رغم تعدد أسبابه إلا انها تعود الى أصل واحد و هو إخلال الادارة بالتزام عقدي، و اخلالها هذا ربما يكون بالتزامات المالية او الادارية او الفنية[2].
يستهدف هذا الامتياز او السلطة المخولة للادارة انهاء او فسخ الرابطة التعاقدية و قطع العلاقة بينهما و بين المتعامل المتعاقد، و يفترض هنا في هذه الحالة ان يقدم المتعامل المتعاقد على ارتكاب خطأ جسيم يخول للادارة ممارسة هذه السلطة. فالفسخ عبارة عن حدث إستثنائي و عارض تترتب عليه نهاية مسبقة او مبكرة للصفقة، و يؤدي الى ايقاف تنفيذ العقد قبل أوانه.

فإذا وضعنا بعين الاعتبار أن العقد الذي يربط الادارة بالمتعامل معها هو عقد إمتياز، فإننا نتصور في هذة الحالة أن يلجأ الملتزم الى خرق بنود العقد المتعلقة بالرسوم التي يلزم المنتفعون من خدمات المرفق بدفعها، فيبادر الى رفعها دون علم الادارة و موافقتها او يميز بين المنتفعين اعتمادا على اسس تتعلق بجنس المنتفع او معتقدة. فهذا الفعل من جانبه يخول للادارة فسخ الرابطة العقدية. و قد أطلق مجلس الدولة الفرنسي على هذه الحالة مصطلح إسقاط الالتزام.

إن سلطة فسخ العقد و بالنظر لخطورتها و أثارها، فإن الادارة قبل ممارستها تلزم بإعذار المعني بالامر[3]، قبل اللجوء الى فسخ الرابطة التعاقدية، أي لابد من أن تقوم المصلحة المتعاقدة بإعذار المتعاقد معها قبل توقيع هذا الجزاء عليه.

---

[1] سبكي ربيحة، مرجع سابق، ص 140.

[2] هاشمي فوزية، مرجع سابق، ص 213.

[3] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، الطبعة الخامسة، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2017، ص ص 30- 31.

ممارسة المصلحة المتعاقدة لهذه السلطة لا يعفيها من رقابة القاضي الواسعة التي تشمل مشروعية العقوبة و ملاءمتها للخطأ.

كما ينشر قرار الفسخ الصادر عن المصلحة المتعاقدة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي و الجرائد[1].

تجدر الاشارة الى ان قانون الصفقات العمومية لم يعط تعريفا للفسخ بل إكتفى بالاعلان عنه، إلا أنه يمكن استنتاجه من تفسير المادة التي نصت عليه.[2] و ذلك وفقا للأحكام التعاقدية.

[1] زيات نوال، مرجع سابق، ص 34.

[2] سبكي ربيحة، مرجع سابق، ص 141.

الاعلان هو اجراء شكلي جوهري تلزم الادارة بإعلام جميع الراغبين بالتعاقد معها، فإن المشرع الجزائري عمل على الزامية اللجوء الى الاعلان عن كل صفقة بصفة رسمية و ذلك مع احترام المصلحة المتعاقدة لكافة الاجراءات و الشروط الأساسية المتعلقة بالاعلان من حيث وسائله و أنواعه و كذا تبيان محتواه و مضمونة و ذلك من خلال تعدد نوعية العروض، و ذلك حسب ما أشار إليه قانون الصفقات العمومية. فالاعلان يشكل الجوهر لاجراء المنافسة تجسيدا لمبدأ علانية و شفافية الصفقة. التي كرستها المنظومة القانونية الجزائرية و ذلك على الصعيد الطابع التفاوضي و الطابع التنافسي، مع مراعاة البنود المسطرة التي إعتمدها الدولة من اجل مسايرة المعاملات العقدية و النهوض بالاقتصاد الوطني من أجل تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

وهنا نكون قد إنتهينا من دراسة الإعلان بإعتباره الركيزة الأساسية لإجراء المنافسة لننتقل بعد ذلك الى الفصل الثاني لندرس اجراءات تكريس المنافسة من خلال المبادئ و المظاهر في مجال الصفقات العمومية.

الفصل الثاني

إجراءات تكريس المنافسة في الصفقات العمومية

لقد حرص المشرع الجزائري على تحديد ووضع قواعد و مبادئ تعمل على مكافحة الفساد في مجال ابرام الصفقات العمومية، التي لها مكانة فعالة و بارزة في نطاق التعاقد و ابرام العقود الرسمية التي تكون بين المتنافسين او المترشحين للصفقة، و ذلك دون تمييز او حياد الادارة للطرف الاخر.

يظهر ذلك جليا من خلال النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، التي جاءت لتوضح و تحلل احكام المرسوم الرئاسي الجديد 15-247، و كذا وضع الشروط المناسبة، و المعايير لتأهيل المتنافسين في ظل الشفافية و النزاهة من اجل الوصول الى الطلبات العمومية. و تحقيق الاهداف المنوطة بها. باعتبار الاعلان هو الركيزة الاساسية لتكريس المنافسة في مجال الصفقات العمومية، مما يسمح بالحصول على افضل عرض. يعد الخضوع للمنافسة امر ضروري، حتى يتسنى للمتعاملين و المتعاقدين معرفة العقود التي تبرمها الجهة المعنية، و هي الادارة، التي يجب عليها التقيد بمعايير و بأفضل الطرق القانونية لضمان المساواة و الشفافية في اختيار افضل العروض، و كذا اختيار المتعامل المتعاقد، اثناء ابرام الصفقات العمومية.

من خلال هذا الفصل سنتطرق لمختلف الاجراءات، و المظاهر المكرسة للمنافسة في نطاق الصفقات العمومية، من خلال تجسيدا لمختلف المبادئ على حد سواء. لمحاربة الفساد و التجاوزات التي عرفها القطاع الاداري في ظل تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر.

على ماسبق سنقسم هذا الفصل الى مبحثين، المنافسة في الصفقات العمومية (المبحث الأول)، و مظاهر تكريس المنافسة في الصفقات العمومية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المنافسة في الصفقات العمومية

ندرس في هذا المبحث المنافسة في الصفقات العمومية، لكونها من اهم المبادئ التي كرسها المشرع في تنظيم الصفقات العمومية من خلال المراسيم التشريعية و التنظيمية. بغرض التأكد من احترام الاجراءات و من ثمة تحقيق المبادئ التي جاء لتحقيقها قانون الصفقات العمومية و المتمثلة في حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة و الشفافية، و كذا حماية الصفقات من كل اشكال التبذير و التبديد، و التأكد من حسن سير الأموال العمومية.[1]

إن التحولات الاقتصادية التي يشهدها العالم اليوم اثرت كثيرا على المجتمع باعتباره المستهلك لكل ما يضع و ينتج و يسوق، و للجزائر نصيب في هذا التحول، فتوجه هذه الاخيرة نحو الاقتصاد الحر الذي يعتمد على تحرير التجارة و الصناعة من القيود المفروضة عليه في النظام الاشتراكي، و كذا فتح المبادرة للمنافسة بين مختلف القطاعات العامة و الخاصة ساهم كثيرا في النهوض بمستوى معيشة الفرد في المجتمع.[2]

تستهدف المنافسة للحصول على عروض من عدة عارضين متنافسين، مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم عروض أفضل.[3] و ذلك من خلال توفير الضمانات اللازمة لحماية المنافسة من الممارسات المنافية و المخالفة لقواعد المنافسة النزيهة.[4] خاصة من اجل التصدي لكل اشكال الفساد و العادات غير المرغوب فيها و مكافحتها. و عدم اخلال المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد اثناء ابرام الصفقة عن طريق الوسائل المحددة في القانون لضمان العملية التنافسية في نطاق الصفقات العمومية.

---

[1] جليل مونية، مرجع سابق، ص 15.

[2] زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع" المسؤولية المهنية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 6.

[3] قدوج حمامة، مرجع سابق، ص 81.

[4] زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص 6.

نتطرق في هذا المبحث الى مطلبين مفهوم المنافسة في الصفقات العمومية (المطلب الأول)، مدى إعمال المنافسة في الصفقات العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المنافسة في الصفقات العمومية

تعد المنافسة في مجال الصفقات العمومية من المبادئ الهامة التي حرص المشرع على تكريسها، فلا يوجد أي مانع لاشتراك أي متنافس متى توافرت فيه الشروط القانونية، و في اطار الشكلية الواجب اتباعها للدخول في المنافسة.[1]

يمكن القول ان حرية المنافسة تتضمن بالاضافة الى حرية انتقال الاشخاص، احترام حرية القيام بالمشاريع، و ان لا تكون هناك حواجز تخطر الدخول الى السوق، و حرية حركة عوامل الانتاج، و عدم اعاقة تدفق رؤوس الاموال او تضييق حرية و حركة انتقال السلع او الخدات ولا حرية الانشاء...إلخ.

انطلاقا من ارتكاز المنافسة في اقتصاد السوق على نظام العرض و الطلب، و الذي يفترض امتلاك المتعاملين الاقتصاديين لهامش (قدر) معين من الحرية، و من خلال معاينة الواقع الاقتصادي، نلاحظ انه توجد وضعيات متعددة للمنافسة في السوق و التي قد تكون اكثر و اقل تنافسية، بمعنى انه يملك المتعاملون فيها هامشا من الحرية قد يضيق او يتسع تبعا لعدة اعتبارات (اقتصادية خاصة).[2]

نظرا لأهمية المنافسة في الصفقات العمومية التي تقضي الميزة التنافسية في اقتحام الاسواق التي تلجا اليها المصلحة المتعاقدة في حالة رغبتها في التعاقد فإن أول اجراء تتقيد به يتمثل في ضرورة تحقيق المنافسة بين الراغبين في التعاقد معها.[3] مع ان يعامل كل المتنافسين على قدم المساواة من اجل الحصول على افضل عرض.

---

[1] تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 62.

[2] تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 100.

[3] تياب نادية، مرجع سابق، ص 63.

ينقسم هذا المطلب الى فرعين، ندرس في أولهما[1] تعريف المنافسة (الفرع الأول) و في ثانيهما الأساس القانوني لتطبيق المنافسة في الصفقات العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المنافسة

من خلال دراستنا لمفهوم المنافسة، سنتناول في هذا الفرع تعريف المنافسة في ظل قانون المنافسة أولا، و من ثم في ظل قانون الصفقات العمومية ثانيا.

أولا: في ظل قانون المنافسة

استمر العمل بالأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة الى غاية سنة 2003، و هي السنة التي عرفت صدور الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، الذي ألغى القانون رقم 06/95 بشكل جزئي و أبقى العمل بنظام حرية الأسعار، من خلال تأكيده على قاعدة حرية الأسعار و تحديدها ستثناءا من طرف الدولة، بالنسبة للأسعار الخاصة بالسلع و الخدمات التي تعتبرها ذات طابع إستراتيجي.

تضمن حظر الممارسات المنافية للمنافسة التي من شأنها عرقلة او الإخلال بحرية المنافسة مثل الإتفاقات المحظورة[2]، و غيرها لأنه لا يجب أن يعيق تطبيق هذه الاحكام أداء مهام المرفق العام او ممارسة صلاحيات السلطة العمومية، لان كل اجراء صادر عن اية هيئة عمومية يهدف بالخصوص الى تدعيم و ضمان توازن قوى السوق، و حرية المنافسة، و رفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول اليها و سيرها المرن، و كذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الامثل للموارد السوق بين مختلف اعوانها و ذلك طبقا للاحكام، كما يجب إتخاذ جميع التدابير الاستثنائية للحد من ارتفاع الاسعار او تحديدها، لا سيما في حالة ارتفاعها المفرط

[1] مهند مختار نوح، مرجع سابق، ص 495.

[2] بن سالم خيرة، حماية المنافسة في عقود الصفقات العمومية، المجلد الثاني، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية العدد 25، جامعة خميس مليانة، ص 387.

بسبب اضطرابات السوق او كارثة او صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين او في حالات الاحتكار الطبيعية.[1]

تم تعديل الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة بالقانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 جوان 2008. الى غاية صدور قانون رقم 05/10 المتعلق بالمنافسة و الممارسات التجارية في هذا المجال الذي شهد عدة تجاوزات و افعال مخالفة للقانون التي تؤثر في حرية اختيار الجمهور من خلال استخدام الشخص لهذه الوسائل.

قام المشرع في هذا القانون، بتشديد العقوبات المقررة للممارسات المقيدة للمنافسة و المتمثلو في الغرامات المالية المتفاوتة حسب جسامة الافعال الممارسة، و كذا تمديد احكام قانون المنافسة للتطبيق في مجال الصفقات العمومية و ادخال قواعد المنافسة في مجال الشرعية الادارية.[2]

ثانيا: في ظل قانون الصفقات العمومية

إن اول مرسوم نص على المنافسة رقم 08-338 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتعلق او المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

اشارت المادة 2 من المرسوم الرئاسي 10-236 الى انه يتم تطبيق احكام هذا المرسوم الا على الصفقات محل نفقات، مما يتعين على المؤسسات العمومية الاقتصادية و المؤسسات العمومية عندما لا تكون خاضعة لاحكام هذا المرسوم على ات تعتمده و تصدق عليه من طرف هيئاتها الاجتماعية و مجالسها الادارية. لكي لا تتعرض للمسائلة القانونية مع احترام و الالتزام بالمبادئ ابرام الصفقات العمومية في ظل قانون الصفقات

[1] قانون رقم 08- 12 مؤرخ في جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، يعدل و يتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 36، الصادر في 28 جمادى الثانية عام 1429هـ، 2 يوليو سنة 2008 م، ص 11.

[2] بن سالم خيرة، مرجع سابق، ص 387.

العمومية الجديد. و ذلك من اجل ضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال للعام. ضمن احترام احكام هذا المرسوم.[1]

تجدر الاشارة الى ان المنافسة هي وسيلة لتحقيق النمو و الرفاه، فإن المفهوم السليم لها يربطها بالنمو و بالاداء العام للاقتصاد لكن لا يساوي بينهما. و هي مزاحمة المشروعات بعضها بعضا، بحثا عن التفوق و السعي اليه.[2]

فهي عملية تجعل من رجال الفن في منافسة قصد انجاز عملية تشمل على جوانب تقنية و اقتصادية و جمالية او فنية خاصة.[3]

الفرع الثاني: الأساس القانوني لتطبيق المنافسة في الصفقات العمومية

من الملاحظ ان المنافسة لها اهمية كبيرة في النشاط الاقتصادي و ذلك من خلال الممارسات التي شهدها القطاع، من سلوكات و أخطاء[4] قد تنعكس سلبا او إيجابا على الاقتصاد الوطني. و من هنا أدى تحول النظام الاقتصادي الجزائري من نظام يسيطر علية القطاع العام الى نظام حر يعتمد على اقتصاد السوق الى اشتعال المنافسة بين المنتجين و التجار و الموزعين...إلخ، من المتدخلين في الحياة الاقتصادية، حيث عرف هذا التحول سوقا من متعاملين جدد في السوق مما يسهل عليهم عملية الاستثمار بمختلف الوسائل.[5]

انتهجت الجزائر على غرار الدول الحديثة النظام الرأسمالي القائم على عدة دعامات و مبادئ ليبرالية اقتصادية، اهمها حرية المنافسة، التي تعتبر احدى مقومات الانظمة القانونية عموما[6]، و ذلك حفاظا على المنافسة الحرة و ترقيتها في اطار اقتصاد السوق. مما

---

[1] المادة 2، المادة 3 من مرسوم رئاسي رقم 10-236، مرجع سابق.

[2] معين فندي الشناق، الإحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة و الإتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 26.

[3] أبو منصف، مدخل للتنظيم الإداري و المالية العامة، (الدولة- الحكومة- الولاية- البلدية- الصفقات العمومية- الميزانية العامة- النفقات العامة- الإيرادات العامة)، دار المحمدية العامة، الجزائر، ص 70.

[4] تيورسي محمد، مرجع سابق، ص 42.

[5] زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص ص 6- 7.

[6] بن سالم خيرة، مرجع سابق، ص 385.

تم استحداث عدة نصوص قانونية لأول مرة من خلال الأمر 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 م المتعلق بالمنافسة الا ان هذا الامر ألغى و عوض بالامر 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 م حيث فصل المشرع الجزائري بين الممارسات التجارية، و التي افرد لها قانونا خاصا بها يتمثل في القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية و كذا خصصا احكاما متعلقة بمبادئ المنافسة و الهيئة المشرفة على تطبيق قواعد المنافسة، و كما عرف الامر 03/03 عدة تعديلات من خلال قانون رقم 12/08 و عدل كذلك بالقانون رقم 05/10.[1] وعليه فمن اهم الحقائق التي يجب اخذها بعين الاعتبار في هذا المقام ضرورة ادخال اليات جديدة في النظم القانونية حتى نستطيع التأقلم مع التغيرات الصناعية و التجارية الدولية و السير بالعجلة الاقتصادية و نموها. من خلال معرفة الأساس القانوني لتطبيق المنافسة.

سنعرض في هذا الفرع، التكريس الدستوري للمنافسة أولا، و من ثم التكريس التنظيمي ثانيا، و ثالثا و أخيرا تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية.

أولا: التكريس الدستوري للمنافسة

تعتبر حرية المنافسة قيمة حقوقية رديفة لحرية المبادرة الخاصة التي تضمن أغلب الدساتير الحالية –و من بينها الدستور الجزائري– الحق في ممارستها على اساس ان حق الاشخاص في مزاولة نشاطهم كفاعلين اقتصاديين لا يتأتى إذا كان مؤطر ضمانات قانونية ناجعة قوية، يقع على رأسها القانون الاساسي للدولة اي الدستور و من ثم، فانه لا يحق لمن وصم بمخالفة أحكام المنافسة الدفع بان هذه الاخيرة غير مطلوبة بعمل من الاعمال، انطلاقا من كون الاستثناء من هذه الاحكام لا يصير الا بنص قانوني.[2]

حسب نص المادة 43 من الدستور الجزائري 2016، التي جاء في طياتها التأكيد على حرية المنافسة و منع الاحتكار و المنافسة غير النزيهة بمختلف اشكالها، في اطار القانون

[1] شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 15.
[2] تيورسي محمد، مرجع سابق، ص 25– 121.

دون المساس بالنظام العام، و لقد اعترف المشرع بحرية الاستثمار و التجارة[1] الذي يعتمد على فتح المبادرة للخواص و تحرير التجارة الخارجية و رفع الدعم على الأسعار و غيرها من المبادرات[2]، فإن الاعتراف بمبدا حرية التجارة و الاستثمار في الدستور يضفي عليه قيمة قانونية كبرى و حماية اسمى عن باقي النصوص القانونية التي تشير الى هذا المبدا، من خلال وجود الحرية التنافسية لجميع المتدخلين في الحياة الاقتصادية اذ لا يمكن ان نتحدث عن ملاح حرية حرية الاستثمار و التجارة دون الاعتراف بضمان النشاط لكل شخص اراد الدخول في النشاط الاقتصادي الذي تسود فيه روح التنافس.[3]

تأسيسا على كل ما تقدم نصل الى نتيجة مهمة، و هي ان وجود حرية المنافسة كإحدى الحريات العامة و الحقوق التي يكفلها الدستور لم تعد محل جدل و خلاف بعد التكتل الذي يشهده العالم، فإن ممارستها ينبغي ان تخضع لتنظيم المشرع وفق شروط و قواعد المنصوص عليها في القانون المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

ثانيا: التكريس التنظيمي للمنافسة

شهد قانون الصفقات العمومية عدة تعديلات لمختلف الاحكام الذي عرفها مجال الصفقات العمومية من التنظيمات و المستجدات الراهنة التي طرأت على المنظومة القانونية الظابطة لممارسة المنافسة، فإن ما يستقطب الاهتمام اليوم في هذا المجال، يرتبط بضرورة اكتشاف العلاقة الممكنة بين القانون المنظم للمنافسة و نظام صفقات الدولة، و ذلك بغية توظيف امكانيات التكامل بينهما، و ترسيخ الشفافية و الحفاظ على مصالح المتعاملين و تحقيق فعالية الطلبيات العمومية من خلال منحهم عند الاقتضاء حرية اختيار المتعاقدين مع الادارة.[4]

---

[1] المادة 43 من دستور الجمهورية الجزائرية الديقراطية الشعبية، 2016.

[2] شرواط حسين، مرجع سابق، ص 35.

[3] زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص ص 10- 11.

[4] تيورسي محمد، مرجع سابق، ص ص 127- 374- 376.

نجد أن مجال الصفقات العمومية شهد أبرز التنظيمات و التعديلات من خلال اول قانون صدر من الامر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 و المنشورة في الجريدة الرسمية رقم 52 لسنة 67- الى غاية صدور المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2005 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

من الملاحظ ان المشرع الجزائري اورد عدة تعديلات من خلال النصوص القانونية التي طرأت على الصفقات العمومية من بينها اوامر و مراسيم[1]، و هي كالاتي:

الامر رقم 67-90 المتعلق بالصفقاتالعمومية الذي تاثر بكيفيات الابرام المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية الفرنسي فنص على نفس الكيفيات و هي: المناقصة- طلب العروض- التراضي.

المرسوم الرئاسي رقم 82-145 الذي حدد كيفيات الابرام من حيث استنتاج من النصوص الخاصة بعملية الابرام ان تقنية التراضي هي الاصل العام و الاستثناء هي كيفية الدعوة للمنافسة و التي لم يوقف المشرع الجزائر حت تسميتها.[2]

المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، نلاحظ من خلاله ان لم يدرج موضوع الصفقات العمومية ضمن اطار التشريع بما يعني انه صار من مشمولات التنظيم.

المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية هو كذلك لم يدرج موضوع الصفقات ضمن مجال التشريع دستوريا.

المرسوم الرئاسي رقم 10-236 التضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم، و لعل اهم ما جاء به هذا المرسوم انه حاول بشكل اوسع و اعمق تكريس المبادئ العمة للصفقات العمومية من بين هذه المبادئ مبدأ المساواة بين المترشحين، مبدأ شفافية

[1] عمار بوضياف،...، القسم الأول، ص ص 14- 15.

[2] قدوج حمامة، مرجع سابق، ص 153.

الاجراءات الصفقة[1]، و ذلك من اجل الحفاظ على استغلال المال العام ، و حسن سير الخزينة العمومية، و كذا الوقاية من الفساد و مكافحته.

ثالثا: تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية

يكاد يكون هناك إجماع أن حق الخواص في مزاولة انشطتهم كفاعلين اقتصاديين لا تقوم له قائمة على ارض الواقع الا اذا كانت شروط المنافسة من اجل ولوج اسواقالمعاملات التجارية مؤطرة بضمانات قانونية نافذة و حماية قضائية ناجعة. و اعتبارا لكون صفقات الدولة مجالا من هذه الاسواق، تتقاطع فيه اعلانات الادارات العمومية عن حاجات مرفقية من اشغال او توريدات او خدمات مع العروض المقترحة من طرف المتنافسين استجابة لهذه الاعلانات، و قد سعت السلطات العمومية الى ادخال اصلاح عميق على منظومة الاجراءات التي تتبني عليها عمليات تنظيم المنافسة الذي يهدف الى ادراج ابرام صفقات الدولة في منطق احترام المبادئ و تبسيط الاجراءات.[2]

اشار المشرع من خلال المراسيم على ان الصفقات تبرم على طريقتين، الاصل يتمثل في المناقصة و الاستثناء في التراضي، و حسب مقتضيات المادة 2 من القانون 08-12 المعدل و المتمم للامر 03-03 فقد ادرج المشرع الجزائري رقابة المنافسة على الصفقات العمومية، جراء الممارسة المقيدة للمنافسة من قبل العارضين.[3] مع الاخذ بعين الاعتبار الحماية المتوفرة و الممكنة على مشروعية القرارات و صحة الاجراءات المتعلقة بالمنافسة. من اجل ضمان حسن استعمال المال العام.[4]

لمحاربة هذه الممارسات المحظورة و الخطيرة، لان الهدف من المشرع في تنظيم الصفقات العمومية هو ترشيد النفقات العمومية و ابعادها على المعاملات المشبوهة، ألزم عليه التدخل

---

[1] عمار بوضياف،...، القسم الأول، مرجع سابق، ص ص 35- 43- 46.

[2] تيورسي محمد، مرجع سابق، ص ص 337- 374.

[3] شرواط حسين، مرجع سابق، ص 13.

[4] تيورسي محمد، مرجع سابق، ص 376.

ووضع حد لهذه الممارسات المخلة بالمنافسة من قبل مجلس المنافسة الذي يعمل على تطبيق قواعد قانون المنافسة.[1]

المطلب الثاني: مدى إعمال المنافسة في الصفقات العمومية

تخضع الصفقات العمومية للعديد من المبادئ الواجب مراعاتها و بالأخص في مرحلة ابرام هذه الصفقات، و نص قانون الصفقات العمومية الجديد على ثلاث مبادئ تخضع لها عملية ابرام الصفقات العمومية.[2]

لقد جاء تنظيم الصفقات العمومية ليؤكد على مبادئ هامة يقوم عليها ابرام الصفقات و هو ما تضمنته احكام المادة 3 منه التي جاء فيها " **لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام، يجب ان تراعى فيه الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المرشحين و شفافية الاجراءات. ضمن احترام احكام هذا المرسوم** ".[3]

إن طريقة ابرام الصفقات العمومية، هو من اختصاص اصلي للمصلحة المتعاقدة، الا ان هذه السلطة ليست مطلقة يل محدودة، فيجب ان تكون ملائمة للاهداف و معللة للاختيار.[4] من اجل تحقيق الاعتبارات المرتبطة بالعدالة في حماية حقوق الراغبين في الحصول على صفقات عمومية و هو يحدد طرق ابرامها.

تقوم عملية ابرام الصفقات العمومية على ثلاث مبادئ اساسية من شأنها تحقيق المصلحة العامة بالدرجة الاولى و المصلحة الخاصة.[5] حين نجد القيود الواردة على المنافسة التي هي

---

[1] شرواط حسين، مرجع سابق، ص 28.

[2] خالد خليفة، دليل إبرام العقود الإدارية في القانون الجزائري الجديد، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة ، مصر، 2017، ص 64.

[3] تياب نادية، مرجع سابق، ص 61.

[4] عياد بوخالفة، مرجع سابق، ص 27.

[5] صالح زمال، المؤسسات الأجنبية و تنظيم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 01، 2012، ص 70.

الممارسات و الاتفاقيات المقيدة من اجل الاحتكار على سلع او خدمات المعروضة التي قد تنجم عنها اضرار من خلال الاعمال المخلة بالمنافسة.

و هذا ما سنفصله في هذا المطلب، الى دراسة مبادئ الصفقة العمومية (الفرع الأول)، و الاستثناءات الواردة على المنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبادئ إبرام الصفقات العمومية لضمان المنافسة

سنتناول في هذا الفرع من اهم المبادئ الحاكمة لاجراءات ابرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي الجديد 15-247، و ذلك بدءا بحرية الوصول للطلبات العمومية أولا، المساواة بين المترشحين ثانيا، بالاضافة الى شفافية الاجراءات ثالثا.

أولا: حرية الوصول للطلبات العمومية

يفرض مبدأ اللجوء للمنافسة تنظيما اقتصاديا قائما على اقتصاد السوق قوامه تعدد العروض امام الطلب. فلا يمكن تصوره في منظومة تنكر الحرية الفردية.[1]

يعني هذا المبدأ افساح المجال الى جميع الاشخاص الذين يهمهم امر المناقصات، و المزايدات العامة، و الذين تتحقق فيهم، و تنطبق عليهم شروط الصفقة، و هي شروط موضوعية محددة يجب ان تبتعد اشد البعد عن الاعتبارات الذاتية، او التمييز على اساس شخص على حساب الاخر، حيث لا يجوز اقصاء مترشحين على اساس اعتبارات غير منصوص عليها في قانون الصفقات العمومية.[2]

تقتضي حرية الوصول للطلبات العمومية ان تتبع الادارة المعنية اجراءات الاشهار، فلا تكون صفقاتها سرية، اذ كيف يتسنى للعارض تقديم العرض اذا لم يتم افصاح من جانب الادارة عن موضوع الصفقة، و العرض محل المنافسة. و هو ما قد يترتب عله تقديم اكثر من عرض امامها على الوضع الغالب للتولى تقييمكل عرض. و لقد اثبتت الدراسات ان

[1] عمار بوضياف،...، القسم الأول، مرجع سابق، ص 78.

[2] قاصدي فائزة، المبادئ الأساسية للصفقات العمومية، تيارت، ص 338.

للمنافسة فوائد عدة سواء بالنسبة للسوق او للعارضين و لها ايضا فائدة بالنسبة للادارة المتعاقدة.[1]

كما يقوم هذا المبدأ على فكرة الحرية في ممارسة النشاط الاقتصادي، و فكرة المساواة بين الافراد في الانتفاع من الخدمات المرافق العامة بالاضافة الى فكرة وقوف الادارة موقفا حياديا إزاء المتنافسين فهي ليست حرة في استخدام سلطتها التقديرية بتقرير فئات المقاولين التي تدعوها، و تلك التي تبعدها.[2]

لا يتحقق مبدأ حرية الوصول الى للطلبات العمومية الا بوجود شفافية تضمن الحصول على افضل العروض سواء من حيث كيفيات ابرام الصفقات او من حيث اجراءات ابرامها.[3]

ثانيا: المساواة بين المترشحين

المساواة مطلب الشعوب القاطبة، و هي قاعدة جاءت بها الاديان السماوية التي نص عليها القانون الدولي و الداخلي بعد تضحيات اجيال عديدة. و تشكل المساواة في معاملة المترشحين لابرام الصفقات العمومية احدى صور المساواة امام المرافق العامة، مفادها انه يجب التعامل مع جميع المتنافسين على قدم المساواة من حيث الشروط المطلوبة المواعيد و الاجراءات المقررة دون تفرقة بينهم و كذا لنفس قواعد المتناقصين.[4]

إن تطبيق مبدأ المنافسة يحقق مبدأ المساواة بين المترشحين. فالمساواة امام المرفق العام تقضي على كل تفصيل للمترشحين في اسناد الصفقة و بالتالي يمكن اعتبارها مصدر المنافسة.

---

[1] عمار بوضياف، ...، القسم الأول، مرجع سابق، ص ص 78- 79.

[2] قاصدي فائزة، مرجع سابق، ص 338.

[3] صالح زمال، مرجع سابق، ص 70.

[4] خالد خليفة، مرجع سابق، ص 69.

لذلك فإحترام المنافسة يفرض الزامية المعاملة المتماثلة لكل المعنيين، فالمساواة اذا هي في نفس الوقت اساس المنافسة و وسيلة لخدمة المنافسة.[1]

ثالثا: شفافية الإجراءات

يعتبر مبدأ شفافية الاجراءات من ضمن اهم المبادئ التي تحكم ابرام الصفقات العمومية ذلك انه بمثابة المبدأ الجامع لمبدأي حرية الوصول الى الطلبات العمومية و المساواة في معاملة المترشحين، كما ان هذا المبدأ هو احدى اليات الحكم الراشد[2]، فمن حق الفرد ان يعلم بكل المسائل ذات العلاقة بمركزه القانوني. ولا يجوز للادارة ان تمارس تجاهه شكلا من الممارسة السلبية فتحرمه مثلا من الحصول على معلومة التي تخصه و تمس مصالحه و شؤونه تحت ذريعة السر المهني. لذلك شهدت الجزائر منذ مدة ظهور بوابات الكترونية لوزارات و مراكز و هيئات عامة من اجل تمرير المعلومة و اضفاء مزيدا من الشفافية بخصوص تسيير الملفات.

لا يمكن الحديث عن الشفافية دون التطرق[3]، للاشهار الذي يعتبر وسيلة لضمان المنافسة. و ذلك بالدعوة العمومية للمنافسة للمؤسسات و الاشخاص للعرض المفتوح من قبل المصلحة المتعاقدة، كما يعتبر الاشهار وسيلة لضمان الشفافية و بالتالي يعمل على احترام القانون.[4]

يقتضي هذا المبدأ ان اجراء ابرام الصفقات العمومية لا يجب ان يكون غامضا عبر مختلف المراحل و يجب تجنب أي تمييز او يفسح المجال للاعلام و المنافسة الشريفة بين مختلف المترشحين.[5]

---

[1] عصام صياف، يوسف مرغم، معايير تحديد مفهوم الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، جامعة باتنة، جامعة المنار، تونس، ص 356.

[2] خالد خليفة، مرجع سابق، ص 71.

[3] عمار بوضياف، ...، القسم الأول، مرجع سابق، ص 84.

[4] عصام صياف، يوسف مرغم، مرجع سابق، ص 356.

[5] خالد خليفة، مرجع سابق، ص 72.

فهو حتمية اساسية يجب على الادارة المتعاقدة ان تكرسه عبر مختلف المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية.[1]

الفرع الثاني: الإستثناءات الواردة على المنافسة

يمكن رد الاستثناءات الواردة على المنافسة الى صورتين، اولاهما المنع لاسباب قانونية، و ثانيهما المنع لشروط تفرضها المصلحة المتعاقدة و هذا ما سيتم التطرق اليه في هذا الفرع.

أولا: المنع لأسباب قانونية

هي قيود يفرضها المشرع و يترتب عليها اعمالها منع المعنيين بها المشاركة في الصفقات العمومية، و نذكر منها ما جاءت به المادة 62 من امر رقم 96-31 التي تقضي بأن " **كل شخص حكم عليه قضائيا بحكم نهائي حائز لقوة الشيئ المقضي فيه بسبب تورطه في الغش الجبائي يمنع من المشاركة في الصفقات العمومية و لمدة عشر سنوات** ".

لهذا السبب يشترط تقديم صحيفة السوابق القضائية اذا تعلق الامر بشخص طبيعي و للمسير او المدير العام للمؤسسة اذا تعلق الامر بشخص معنوي.[2]

اذا كان تنظيم الصفقات العمومية، يتفادى لسنوات طويلة فكرة الاشارة الى الفئات المحرومة من دخول الصفقة على عكس نظيريه الفرنسي و المصري. ليتم النص عليها في القسم الرابع[3] تحت عنوان حالات الاقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية التي اشار اليها المشرع في المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي نصت على:

---

[1] عبود ميلود، تيقاوي العربي، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، (الفهوم، المبادئ و الأحكام التشريعية الخاصة بها)، مجلة إقتصاديات المال و الأعمال، العدد السادس، جوان 2018، ص 233.

[2] تياب نادية، مرجع سابق، ص 66.

[3] بومقورة"م" بزاحي سلوى، مخالفة مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية، (دراسة مقارنة)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15/ العدد 01، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2017، ص 294.

يقصى، بشكل مؤقت او نهائي، من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون:

-الذين رفضوا استكمال عروضهم او تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ اجال صلاحية العروض، حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 اعلاه.

-الذين هم في حالة الافلاس او التصفية او التوقف عن النشاط او التسوية القضائية او الصلح.

-الذين هم محل اجراء عملية الافلاس او التصفية او التوقف عن النشاط او التسوية القضائية او الصلح.

-الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة اليئ المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.

-الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية.

-الذين لا يستوفون الايداع القانوني للحسابات شركاتهم.

-الذين قاموا بتصريح كاذب.

-المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقرارات الفسخ تحت مسؤوليتهم، من اصحاب المشاريع.

-المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم.

-المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش و مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة.

-الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.

-الذين أخلو بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من هذا المرسوم.[1]

- يعد منع المعنيين من المشاركة في الصفقات العمومية وفق احالات المحددة هو حرمانهم جزئيا، غايته سد الطريق امام المرشح السيئ السمعة و طنيا كان او اجنبيا.

- قد خول القضاء الاداري الفرنسي للمصلحة المتعاقدة حق حرمان المرشح من دخول الصفقة. اخذة بعين الاعتبار الصعوبات التي واجهتها في تعاملاتها السابقة معه بشان تنفيذ الصفقة.[2]

ثانيا: المنع لشروط تفرضها المصلحة المتعاقدة

يحق للمصلحة المتعاقدة لاعتبارات المصلحة العامة، ان تضع شروط خاصة اثناء لجوئها لابرامها للصفقات العمومية، رغم ان هذه الشروط بإمكانها، ان تحد وتعيق مبدأ المنافسة بين الاشخاص الطبيعية او المعنوية، التي تنوي المشاركة فيالصفقات العمومية المعلن عليها. نجد ان هذا بالخصوص في طلب العروض المحدود الاستشارة (الانتقائية)، ففي هذا الاسلوب المنافسة محصورة جدا، و للمصلحة المتعاقدة صلاحيات تحديد المشاركين في العملية. ضف الى هذا في اطار ترقية الانتاج الوطني، تمنح الافضلية للمنتوج الوطني او المؤسسات الوطنية الجزائرية.[3]

كما قد تشترط المصلحة المتعاقدة ضرورة الحصول على ترخيص مسبق. فيما يخص المهندسين او الخبراء او المكاتب الدراسات من الوزير المعني لابرام صفقات الدراسات مع احدى المصالح التابعة للوزارات المكلفة بالسكن، العمران، الموارد المائية و الاشغال العمومية.

[1] المادة 75 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[2] بومقورة"م" بزاحي سلوى، مرجع سابق، ص 295.

[3] عياد بوخالفة، مرجع سابق، ص 29.

كما خول القضاء الاداري الفرنسي للمصلحة المتعاقدة حق استبعاد العرض المقدم من متعهد، تأسيسا على عدم استفائه للمؤهلات التقنية المطلوبة، ولا يشكل ذلك أي مساس بمبدأ المنافسة. اذ ان الهدف من فتح باب التنافس في الاساس هو الحصول على العرض الافضل.[1]

على العموم فإن تقييد مبدأ حرية المنافسة بهذه الضوابط من شأنه حصر التنافس بين أهل الخبرة و الاختصاص ممن يشهد لهم بكفاءة في الاداء، الامر الذي يؤدي الى منح هذا المبدأ وجها اخر للتطبيق الامثل يؤدي الى الاصلاح عليه " **باليات حماية مبدأ المنافسة** ".[2]

المبحث الثاني: مظاهر تكريس المنافسة في الصفقات العمومية

حمل قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الجزائري الجديد العديد من المستجدات بخصوص اجراءات ابرام الصفقات العمومية[3]، فلقد حرص المشرع من خلال مواد كثيرة وردت في المرسوم الرئاسي 15-247 ان يدفع الادارة المتعاقدة[4] على وجوب احترام القواعد الاساسية التي تحكم الصفقة العمومية و المعبر عنها ضمن احكام المادة 5 من المرسوم الرئاسي و ذلك لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام.[5]

من بين القواعد التي عمل المشرع على تأكيدها في تنظيم الصفقات العمومية هو وضعه لجملة من الاجراءات القانونية و تكريسه عدة مبادئ بصفة عامة و مجملة، جاء قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و قبل تجريمه للمخالفات المتعلقة بعدم احترام اجراءات ابرام الصفقات العمومية ليؤكد على ذات المبادئ بصفة صريحة، وما

---

[1] بومقورة"م" بزاحي سلوى، مرجع سابق، ص 295.

[2] تياب نادية، مرجع سابق، ص 70- 71.

[3] خالد خليفة، مرجع سابق، ص 127.

[4] عمار بوضياف، ...، القسم الأول، مرجع سابق، ص 238.

[5] جليل مونية، مرجع سابق، ص 138.

استحدثه هذا القانون أنه وضع الاجراءات الكفيلة لتحقيق هذه المبادئ الهامة، جاء تحديدها في المادة 9 فقرة 2 من القانون نفسه.[1]

من اهم القواعد التي يجب ان تؤسس عليها اجراءات ابرام الصفقات العمومية هي الالتزامات التي تقع على عاتق المصلحة[2]، و هذا ما سيتم تناوله بالتفصيل في هذا المبحث من مظاهر تكريس المنافسة فيالصفقات العمومية. و هو ما قدرنا معالجته من خلال مطلبين، الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الإنتقاء (المطلب الأول)، التصريح بالنزاهة و الموضوعية و الدقة في إتخاذ القرارات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الإنتقاء

بإعتبار الصفقة العمومية عقدا من عقود الإذعان، فإنه يقتضي من الادارة ان تقوم قبل الاعلان عن النداء للمنافسة بإعداد الشروط و الاحكام المتعلقة بالصفقة، يسمح هذا الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الإنتقاء في اطار تعزيز الشفافية من تمكين المتعهدين من التعرف على ما اذا كانت لهم مصلحة في المشاركة في الصفقة العمومية من خلال التعرف على معايير الاختيار التي تستند عليها المصلحة المتعاقدة، و التي تتيح لهم تحضير عروضهم، او رفض المشاركة في الصفقة العمومية اذا لم تلائمهم شروطها، و من ثم يعتبر هذا الاجراء مكرسا لمبدأ حرية المتعاملين للوصول الى الطلبات العمومية.[3] مع مراعاة التشريع و التنظيم المعمول بهما حفاظا على المال العام و شفافية و نزاهة انتقاء المتعاملين مع الادارة و تحقيق المصلحة العامة.[4]

يقودنا هذا الاجراء الى التزام جديد يقع على عاتق الادارة في اطار تحقيق شفافيتها، المتمثل في حرية المتعهد في الاطلاع او الحصول على الوثائق المتعلقة

[1] تياب نادية، مرجع سابق، ص ص 73- 74.

[2] جليل مونية، مرجع سابق، ص ص 138- 139.

[3] رحماني راضية، معايير تطبيق مبدأ الشفافية في قانو الصفقات العمومية، العدد 08، بحوث جامعة الجزائر 1، ص 68.

[4] زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص 201.

بالصفقةالعمومية، تطبيقا لذلك تضع المصلحةالمتعاقدة بموجب المادة 48 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم. كل الوثائق المتعلقة بالمناقصة و عند الاقتضاء بالتراضي بعد الاستشارة تحت تصرف المترشحين،تحتوي على جميع المعلومات التي تمكنهم من تقديم تعهدات مقبولة و يمكن حتى ارسالها الى المترشح الذي يطلبها.[1]

بالاضافة الى ذلك، فقد وضع المشرع شروط يجب اتباعها من طرف المصلحةالمتعاقدة بهدف ضمان احترام الاجراءات و القواعد المنصوص عليها لدرء أي تعسف من جانب الادارة[2]، من اجل إضفاء الشفافية و المنافسة الشريفة.

قسم هذا المطلب الى فرعين خصص (الفرع الأول) التحديد الدقيق لإحتياجات المصلحةالمتعاقدة، و (الفرع الثاني) إعداد دفاتر الشروط.

الفرع الأول: التحديد الدقيق لإحتياجات المصلحة المتعاقدة

تعتبر الصفقة العمومية أداة تعكس بها المصلحة المتعاقدة التزاماتها بتأمين مهمتها في تلبية الحاجات العامة من خلال اقامتها لمباني و تجهيزات تدخل في إطار تنفيذ السياسة التنماوية أو تزويد هياكلها و مصالحها بالتجهيزات و الخدمات اللازمة لتؤمن استمرا و حسن اداء مهامها كمرفق عام، اضافة لتلك الدراسات التي تعهد بها لاصحاب الاختصاص و التأهيل حتى ترسم لها صورة عن جدوى المشاريع التي تنوي انجازها[3]. مع تحضيرها من حيث الكم و النوع على ان تراعي في ذلك بعض الخصوصيات في تحديد الحاجات.

[1] رحماني راضية، مرجع سابق، ص 68.

[2] جليل مونية، مرجع سابق، ص 139.

[3] حليمي منال، تنظيم الصفقات العمومية و ضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة دكتوراه، الطور الثالث، ميدان: الحقوق و العلوم السياسية، الشعبة: الحقوق، التخصص: تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص 20.

فمثلا فيما يخص الصفقات التي تبرمها الجامعة ينبغي عليها مراعاة نسبة النجاح المتوقة فب البكالوريا من حيث العدد المتوقع للطلبة الجدد المزمع التحاقهم بالجامعة مع الاخذ بعين الاعتبار تقديرات السنة الماضية كمرجع يمكن الإسناد عليه.[1]

لهذا السبب اصر المشرع من خلال المرسوم الرئاسي 15-247[2] على اهمية تحديد الحاجات و عدم توجيهها لاحد المتعاملين و كان النص و لاول مرة في المادة 27 يلزم المصلحة المتعاقدة لاعداد حاجياتها من حيث طبيعتها و مداها بدقة، استنادا الى مواصفات تقنية مفصلة تعد على اساس مقاييس او نجاعة يتعين بلوغها او متطلبات وظيفية، الا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج او متعامل اقتصادي محدد و من هنا تظهر رغبة المنظم في الحد من تلاعب الادارة في هذه المرحلة و تكريس جيد للمبادئ التي تقوم عليها الصفقات، و من اجل ذلك نصت الفقرة الأولى و الثانية من المادة 27 من تنظيم الصفقات العمومية على أنه[3]:" **تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها، مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية.**

يحدد مبلغ حاجات المصالح المتعاقدة إستنادا الى تقدير إداري صادق و عقلاني، حسب الشروط المحددة في هذه المادة ".[4]

تجدر الاشارة هنا الى ان عملية تحديد الحاجات ليست مقتصرة على التعاقد عن طريق أداة الصفقة بل هي مطلوبة حتى في حالات التعاقد عن طريق سندات الطلب، بإعتبارها في حماية المال العام، كما أنها تتميز بطابعها العالمي، اذ تتفق

---

[1] خالد خليفة، مرجع سابق، ص 127.

[2] عياد بوخالفة، مرجع سابق، ص 19.

[3] بن سالم خيرة، نحو ترشيد النفقات و تعزيز مبادئ عقود الصفقات، (قراءة مرسوم 15-274 المتصمن تنظيم الصفقات و تفويضات المرفق العام)، المجلد الخامس، مجلة صوت القانون، العدد01، كلية الحقوق و العلوم السياسية الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018، ص 35.

[4] المادة 27 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

مختلف النصوص التنظيمية و التشريعية المقارنة الناظمة لمجال الصفقات العمومية على إلزام المصلحة المتعاقدة بالقيام بها كمرحلة اساسية في تكوين هذه الاخيرة.[1]

من خلال دورها الاساسي من دقة تحديد الحاجات أولا، و من الالتزام بمشروعية التحصيص ثانيا، أما ثالثا و أخيرا تنسيق الطلبات.

أولا: دقة تحديد الحاجات

تلزم الادارة المتعاقدة بتحديد لحاجياتها مسبقا، فهي تدرك ادراكها واقعيا، متطلبات المجتمع من الحاجيات، التي تسمح لها بالوصول الى تحقيق أهدافها، بشكل لائق من حيث النوعية و الكمية المطلوبة. تلبي ايضا حاجياتها الخاصة كمرفق عام.[2]

يكون اعداد الحاجات دقيقا لابد ان تكون هذه الاخيرة مضبوطة من حيث طبيعتها و من حيث كميتها بدقة تامة من خلال الانطلاق من الكل الى الجزء، و لابد ان يكون[3] تحديد الحاجيات يسلك اشواطا مختلفة و هي كالاتي:

إحصاء الحاجيات

يعتبر عنصر احصاء الحاجيات المحرك الاساسي[4]، في تحديد الحاجات المطلوبة، حيث يتعين عن المصلحة المتعاقدة حصر الحاجات المعبر عنها خلال السنوات الماضية من حيث طبيعتها و كميتها بدقة لتتمكن من تقييم الاهداف التي تم تحقيقها و المهام التي تم تجسيدها، و يستحسن ان تعتمد في احصائها هذا على دراسات إستشرافية تعكس لها التطور الاقتصادي و الاجتماعي مستقبلا.[5]

[1] مرجع سابق، ص 21. حليمي نوال،

[2] عياد بوخالفة، مرجع سابق، ص 19.

[3] حليمي منال، مرجع سابق، ص 21.

[4] عياد بوخالفة، مرجع سابق، ص 19.

[5] حليمي منال، مرجع سابق، ص 21.

تحليل المعطيات

تقوم المصلحة المتعاقدة في هذه المرحلة، بتحليل المعطيات و الخيارات المختلفة، و في الاخير يتم تقييم تلك المعطيات، مع الاخذ بعين الاعتبار المقترحات الممكنة، لتحديد الانجح للحاجيات بصفة محكمة.[1]

ثانيا: الإلتزام بمشروعية التحصيص

أشار المشرع في الباب الثاني تحت عنوان تحديد الحاجات و الصفقات و المتعاقدين، من القسم الأول لتحديد الحاجات الذي يظهر من خلال نص المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 التي نصت على: " **و في حالة تحصيص الحاجات، فإنه يؤخذ في الحسبان لتحديد حدود إختصاص لجان الصفقات، المبلغ الإجمالي لجميع الحصص.**

يمنع تحصيص الحاجات بهدف تفادي حدود الإختصاصات المحددة بموجب الإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم".[2]

يفيد تحصيص الحاجات تقسيمها الى مجموعات او بالاحرى حاجات جزئية تشكل في مجموعها الحاجة الاساسية المراد تلبيتها، كل حصة لها غلافها المالي و تنفذ من قبل المتعاقد الذي فاز بها، و تجد فكرة التحصيص هذه هامشا واسعا من تطبيقها في الاشغال و المشاريع العمومية الكبرى نظرا لحجم الاشغال و الوقت الذي يتطلبه تنفيذها، و التحكم في توجيهها و رقابتها.

ثالثا: تنسيق الطلبات

أتاح تنظيم الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة المكلفة بتلبية نفس الطلبات العمومية تنسيق ابرام صفقاتها عبر تشكيل مجموعة طلبات فيها بينهما و ذلك وفقا لما جاء في المادة 36 النى نصت على ما يلي:[1]

[1] عياد بوخالفة، مرجع سابق، ص 20.

[2] المادة 11 من مرسوم رئاسي رقم 10-236، مرجع سابق.

يمكن للمصالح المتعاقدة ان تنسيق ابرام صفقاتها عبر تشكيل مجموعات طلبا فيما بينهما. و كذا يمكنها تنسيق ابرام صفقاتها ان تكلف واحدة منهما، بصفتها مصلحة متعاقدة منسقة، بالتوقيع على الصفقة و تبليغها.

ان لكل مصلحة متعاقدة مسؤولة عن تنسيق طلباتها من خلال حسن تنفيذ و تسيير الجزء من الصفقة الذي يعينها و ذلك مع تحديد محتوى و مضمون هذه الطلبات و كل هذا العدم مخالفة احكام التي تخضع الصفقات العمومية وفق قواعد و شروط يجب الالتزام بها، مع توقيع الاعضاء لإتفاقية تشكيل مجموعات هذه الطلبات التي ترسم كيفيات سيرها و تنسيقها في مجال ابرام الصفقات العمومية[2]، و ذلك دون تمييز بين طلباتها من حيث شكلها و طبيعتها القانونية.[3]

الفرع الثاني: إعداد دفاتر الشروط

دفاتر الشروط هي مجموعة من الوثائق تحال اليها من جانب الادارة (حالة دفاتر الشروط العامة) او تحرر من جانبها (حالة دفاتر الشروط الخاصة)، و تحتوي الالتزامات الادارية و التقنية لاطراف العقد، و هذه الوثائق تساهم– وفقا لصريح النص القانوني– في تكوين الصيغة المكتوبة التي تطلبها المشرع في نطاق عقود الشراء العام.[4]

إن الإعلان عن المناقصةيحيل الى دفتر الشروط الذي تعده الادارة بخصوص موضوع المناقصة و الذي يحتوي على طبيعة عملية الشراء و اطارها الزمني، و من ضمن ذلك المواصفات الفنية و الشروط التعاقدية، و المعلومات الخاصة بزيارة الموقع في المقاولات و التعليمات الخاصةبإعداد العطاءات و تقديمها و من ضمن ذلك الاعلان عن الموعد النهائي لتقديم العطاءات و مكان فتح الاظرفة و زمانه

---

[1] حليمي منال، مرجع سابق، ص 23.

[2] المادة 36 من مرسوم رئاسي رقم 15–247، مرجع سابق.

[3] حليمي منال، مرجع سابق، ص 24.

[4] مهند مختار نوح، مرجع سابق، ص 433.

و العناصر التي يجب ان تنعكس في الاسعار و العملات التي سيحدد السعر من خلالها و تاريخ معدل صرف العملة الذي سيستخدم في مقارنة العطاءات و معايير العطاءات و اسلوب التقييم و اختيار المتناقص الفائز و امكانية تقديم بدائل المواصفات الفنية و كيفية تقييم هذه البدائل. كما يحدد دفتر الشروط الاعلان عن الضوابط الخاصة بتضارب المصالح و قواعد مكافحة الفساد و أي امور اخرى ترى فيها الادارة ضرورة النص عليها.[1]

يتضح ان دفاتر الشروط التي تضعها الادارة و تحينها بصفة دورية، توضيح شروط ابرام الصفقات العمومية و تنفيذها، حيث لابد ان تتقيد بالمبادئ التي ينبغي مراعاتها في الصفقات العمومية لضمان مراقبة فعالة و الاستخدام السليم للاموال العامة، و تأخذ دفاتر الشروط ثلاثة اشكال رئيسية، و هذا ما سيتم التطرق اليه، دفاتر البنوك الادارية أولا، دفاتر التعليمات المشتركة ثانيا،دفاتر التعليمات خاصة ثالثا.[2]

أولا: دفاتر البنوك الادارية

هي المطبقة على كل الصفقات الاشغال و اللوازم و الدراسات و الخدمات الموافق عليها بموجب قرار وزاري.[3]

ثانيا:دفاتر التعليمات المشتركة

التي تحدد الترتيبات التقنيةالمطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الاشغالو اللوازم و الدراسات و الخدمات الموافق عليها بموجب بقرار من الوزير المعني.

[1] سيد أحمد لكصاسي، مرجع سابق، ص 805.

[2] خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 27.

[3] فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية و آليات حمايتها، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الخامس، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 117.

ثالثا: دفاتر التعليمات الخاصة

التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة[1]، و سميت بدفاتر التعليمات الخاصة ذلك انها تخص كل صفقة على حدة فهي تختلف من صفقة الى اخرى، فنجد دفاتر التعليمات الخاصة انها لم تكن تخضع لأي فحص او مراقبة إلا بصدور المرسوم الرئاسي 02-250، و يتضمن على سبيل المثال:

-موضوع الصفقة.

-طريقة ابرام الصفقة.

-دخول الصفقة حيز التنفيذ.

-مراجعة الاسعار.

-مبلغ الصفقة.

-جدول الاسعار الوحدوية.

-الكشف التقديري و الكمي.

تعتبر دفاتر التعليمات الخاصة وثيقة رئيسية للمصلحة المتعاقدة و متعاملها المتعاقد ذلك لانه يعرف بدقة الموضوع الخاص للصفقة.[2]

المطلب الثاني: التصريح بالنزاهة و الموضوعية و الدقة في إتخاذ القرارات

يدرك المشرع ان ابرام الصفقات العمومية و تدبيرها عملية تدار من قبل مجموعة من الموظفين العموميين يكلفون زيادة عن المهام الادارية الاعتيادية التي يقومون بها- تلبية للمتطلبات التي يشغلونها- بلإشراف على عملية إعداد، ابرام، مراقبة

[1] حمزة خضري، الوقاية من الفساد و مكافحته في إطار الصفقات العمومية، العدد السابع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2012، ص 177.

[2] خالد خليفة، مرجع سابق، ص 51- 52.

و تنفيذ الصفقة العمومية وفق اجراءات ادارية محددة، لذلك لم يغفل في ضبطه لتلك المرتكزات التي حاول من خلالها ضمان شفافية الصفقات و حسن استغلال النفقات العمومية المرصودة لتجسيد مواضيعها[1]، و كذا الحفاظ على المال العام الا بتحري الدقو و الموضوعية سواء اختيار الاسلوب الامثل لابرام الصفقة او في اختيار المتعامل المتعاقد.[2]

يستلزم اقرار مسؤولية الادارة الجزائية و الاداري في حال اخلالها بقواعد الاشها و المنافسة النزيهة و الشريفة. فمسؤوليتها الجزائية مقننة بموجب المادة 9 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 و المتعلق بالوقاية من الفسادد و مكافحته المعدلة و المتممة بموجب الامر 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2010، حيث جاء فيها:" يجب أن ؤسس الاجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية و النزاهة و المنافسة الشريفة و على معايير موضوعية. و يجب ان تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص:....."[3].

تأسيسا على ما تقدم سنتناول في هذا المطلب فرعين، التصريح بالنزاهة (الفرع الأول)، ثم الموضوعيو و الدقة في إتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التصريح بالنزاهة

يعتبر أهم اجراء متصمن في العرض التقني تم استحداثه بموجب المرسوم الئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، و الذي جاء في سياق تعديل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بموجب الامر 10-05 المؤرخ في

[1] حليمي منال، مرجع سابق، ص 41.

[2] تياب نادية، مرجع سابق، ص 78.

[3] عمار بوضياف، ...، القسم الأول، مرجع سابق، ص 79.

2010/08/26، حيث نصت عليه المادة 09 سابقة الذكر[1]، و تم ادراج التصريح بالنزاهة عند ابرام الصفقات العمومية، القصد منه تعزيز قواعد الشفافية و النزاهة و المنافسة الشريفة في مجال ابرام الصفقات العمومية، اوجب القانون على كل متعهد وطني او اجنبي اصلي او من الباطن يرغب في الترشح للحصول علىالصفقات العمومية هو التصريح بالنزاهة وفق نموذج و صيغة محددة، و كذا على من يعمل معهم بالمناولة، و الراغبين في التعهد للحصول على صفقة عمومية.[2]

مؤدى هذا التصريح أن الصفقات العمومية تشكل اهم مسار تتحرك فيه الاموال العامة، فإنها تعد بذلك المجال الخصب للفساد بكل صوره. و درءا لذلك أقر المشرع بوسيلة التصريح بالنزاهة كالية متخذة لمحاربة الفساد في الصفقات العمومية و قد تم تحديد نموذج له بموجب القرار المؤرخ في 28 مارس 2011 من طرف وزير المالية.

جاء في مضمون هذا الاخير بالتزام المتعامل المتعاقد بابرام ذمته من كل متابعة قضائية[3]، بسبب الرشوة او محاولة رشوة الاعوان العموميين، كما يلتزم الشريك المتعاقد بعدم الجوء الى أي تدخل او ممارسة لا اخلاقية او غير نزيهة، بهدف تفضيل عروضه على حساب عروض المنافسين الاخرين و هو مايشكل جنحة المحاباة المنصوص عليها بموجب المادة 26 من قانون مكافحة الفساد.[4]

و ليكون هذا الابرام تاما في المستقبل، الزمهذا التصريح المتعامل المتعاقد[5]، العمل على تطوير قدرات الاطار البشري المتدخل في اعداد، ابرام، مواقبة و تنفيذ الصفقات العمومية، و كذا تدعيم المتابعات الجزائية التي يقرها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في حق من يقوم بأفعال او مناورات يرمي بها رشوة الموظفين العمومين المتدخلين في مجال الصفقات العمومية.

---

[1] رحماني راضية، مرجع سابق، ص 71.

[2] زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص 201.

[3] رحماني راضية، مرجع سابق، ص 71- 72.

[4] زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص 202.

[5] رحماني راضية، مرجع سابق، ص 72.

يمكن القول[1] بأن المشرع اراد من خلال هذا الاجراء ضمان شفافية تامة و صارمة لعملية ابرام الصفقة العمومية من اتخاذ تدابير ردعية على المخالفين يمكن ان تصل الى حد التسجيل في قائمة المتعاملين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية و فسخ الصفقة و المتابعات القضائية، و كذا المتابعات الجزائية في حالة عدم صحة المعلومات المقدمة في هذا التصريح.[2]

الفرع الثاني: الموضوعية و الدقة في إتخاذ القرارات

لا يتم الحفاظ على المال العام إلا بتحري الدقو و الموضوعية سواء في اختيار الاسلوب الامثل لابرام الصفقة او في اختيار المتعامل المتعاقد.[3]

تلجأ الادارة الى منح الصفقة الى مؤسسة تتوفر فيها القدرة على تنفيذ الصفقة و للتأكد من هذه القدرات منح الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الجزائري الضوء الاخضر للادارة للاستعلام و التحري عن القدرات المقدمة من طرف المتعامل المتعاقد، و ذلك اثناء مرحلة تقييم العروض بغية ان يكون اختيار سديدا و ذلك بكل وسيلة قانونية. و لكن بالمقابل فإن المصلحة المتعاقدة ملزمة بأن تراعي خصوصيات كل صفقة.[4] الادارة ملزمة بتحري الدقو و الموضوعية في اختيار المرشح المناسب لانجاز الصفقة، و هذا ما تؤكده المادة 9 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، و هذا في جميع مراحل العملية إبتداء من إيداع العروض و مرور بأرساء الصفقة من خلل لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض و انتهاء عند المنح المؤقت للصفقة.

المصلحة المتعاقدة في هذه المرحلة ليست حرة في اختيار المتعامل المتعاقد الذي يحلو لها و انما سلطتها مقيدة بضرورة مراعاة عدة اعتبارات و معايير موضوعية و دقيقة لاختيار[5] المتعامل المناسب القادر على انجاز الصفقة تحقيقا للمصلحة

[1] حليمي منال، مرجع سابق، ص ص 41- 42- 43.

[2] رحماني راضية، مرجع سابق، ص 72.

[3] تياب نادية، مرجع سابق، ص 78.

[4] خالد خليفة، مرجع سابق، ص 81.

[5] حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 434.

العامة، من حيث الامكانيات المادية و البشرية التي يقترحها و الضمانات التي يقدمها[1]، و هذا الاجل ضمان نجاعة الطلبات العمومية و الحفاظ على المال العام.[2]

أشار المشرع بموجب المادة 42 من المرسوم الرئاسي 10-236 الذي إعتبر ان سلطة المصلحة المتعاقدة مقيدة من خلال نصه:" **يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلل إختيارها عند كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة** ".[3]

تجدر الإشارة الى ان تكريس قواعد الشفافية تلعب دورا بارزا في تعزيز ثقة المواطنين بالسلطة و اعتماد النزاهة و المنافسة الشريفة في مجال الصفقات العمومية و إحترامها من شأنه أن يقلل من إرتكاب الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.[4]

[1] تياب نادية، مرجع سابق، ص 79.

[2] حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 434.

[3] المادة 42 من مرسوم رئاسي رقم 10-236، مرجع سابق.

[4] زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص 204.

نجد مما سبق أن موضوع المنافسة حظي بإهتمام كبير و واسع من قبل المعاملين او المتعاقدين في مجال الصفقات العمومية، على الصعيدين الوطني و الدولي، فإن ما نتج عنها جعل المشرع الجزائري يحيطها بجملة من القواعد الصارمة التي تتمثل في النصوص القانونية التي جاءت بموجب المراسيم الرئاسية المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية، ضد المخالفين لقواعد المنافسة و ذلك من خلال الممارسات والتجاوزات غير المشروعة التي تمس بالنظام العام للدولة و خاصة تأثيرها على المستوى اقتصادي من ناحية البيع و الشراء بإعتباره الركيزة و احد الدعائم الاساسية نمو و تطور الدولة، و كذا التكريس القانوني لها من الصفقات العمومية و علاقتها مع القوانين الاخرى.

أكد المشرع على ضرورة إحترام المبادئ الاساسية التي جاءت بها المنظومة القانونية المتمثلة في: حرية الوصول الى الطلبات العمومية، المساواة بين المترشحين، شفافية الاجراءات، التي تعتبر أحد الاسس التي تقوم عليها الصفقة في مجال ابرام الصفقات العمومية، لذا لابد على المصلحة المتعاقدة الالتزام بها و ان لا تخدم مصلحتها الخاصة فقط. لأن عدم مراعاة هذه المبادئ يؤدي الى جزاءات وخيمة لا تكون في مصلحة المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد. حيث يجب أن تتسم المعاملات التعاقدية بالنزاهة و الموضوعية من خلال ابرام، مراقبة،وتنفيذ الصفقات العمومية، من أجل تحقيق المصلحة العامة و حماية المال العام.

و منه المنافسة إجراء جوهري و شرط أساسي في مجال الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الاعلان والمنافسة في الصفقات العمومية، وكذا التطرف لمختلف قوانينها المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،نجد ان المشرع الجزائري عمل على وضع قوانين التي تتضمن حقوق والتزامات المنصبة على عاتق المصلحة المتعاقدة ثانيا، وذلك بهدف ضمان السير الحسن للمنافسة الحرة من خلال الاعلان باعتباره احد الركائز الاساسية الذي له اهمية بالغة في السوق العالمية كونه بمثابة الشريان الذي يقود عجلة التنمية، فهو كإجراء يستهدف الحصول على عدة عروض من متعهدين من اجل الخدمات العمومية و الخدمات الخاصة،لأنه يعتبر كآلية قانونية لتكريس المنافسة صمن مناخ المساواة والشفافية وذلك من خلال حرية الوصول الى الطلبات العمومية وترشيد النفقات العامة لتحقيق الفعالة ونجاعة الطلب جراء تعاقد المصلحة المتعاقدة مع افضل المتعاقدين في ابرام الصفقات العمومية.

وعلى خلاف ذلك نجد الصفقة العمومية قائمة على الاعلان والمنافسة باعتبارها من اكثر المواضيع الحساسة، ارتباطا بالواقع مثلا كالجزائر كغيرها من بلدان العالم التي شهدت منذ استقلالها محاولة ارساء عدة قوانين بهذا المجال لسد الفراغ القانوني الذي عرفه قطاع تنظيم الصفقات العمومية، و هذا ما جعل المشرع حريص على اتخاذ جملة من الثغرات القانونية من خلال المراسيم الرئاسية والتنظيمية من بينها المرسوم الرئاسي 15 -247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جاء لاتخاذ وتنفيذ احكام قانونية صارمة صد التجاوزات والانتهاكات غير المشروعة الناتجة عن الاطراف المتعاقدة وذلك بإخضاعهم والزامهم بضرورة الخضوع للقانون في ظل الممارسات او المعاملات التي تمس وتخل بالنظام العام للدولة وخاصة التعسف في استعمال المال العام، وكل ما يجلب الفساد المالي والاداري وهو ما اكد عليه القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 وفق المرسوم الرئاسي الجديد 24715 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

ومنه يتضح لنا ان الاعلان والمنافسة يعدان وسيلة هامة تضمن نجاعة الصفقات العمومية وحسن سير المال العام، ويكون ذلك من خلال ايصال العلم الى الراغبين في التعاقد ومنحهم اجلا واحدا من حيث المكان والزمان ونوعية المواصفات المطلوبة وفق قواعد المنافسة الواحدة دون تمييز بينهم، ويعتمد الاختيار من الجهة المخولة قانونا تتوفر فيها كامل الشروط، مع فتح الفرص امام جميع المتنافسين في ظل جو من علانية وشفافية الصفقة، وهنا تكون العروض متاحة امام الجميع، اي لا يغلب عليها طابع الاحتكار ولا يكون هناك حياد لمصلحة الاخر. وكذا العمل على مراعاة المبادئ الاساسية التي تقوم عليها الصفقة من بينها مبدا حرية الوصول للطلبات العمومية، والمساواة في التعامل مع المترشحين وشفافية الاجراءات مع التطبيق الفعلي لقواعد المنافسة مع فتح المجال للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين توفرت فيهم الشروط المطلوبة لإبرام الصفقة.

على ما سبق نستنتج من خلال معالجتنا لموضوع الاعلان والمنافسة في الصفقات العمومية،لا بد من اتخاذ اجراءات ردعية ضد مخالفيها لمنع هذه الجرائم المرتكبة، ولا بد كذلك على المصلحة المتعاقدة ان تؤدي كافة التزاماتها بطريقة مشروعة دون مخالفة للقانون في ظل ابرام الصفقات العمومية مع اي جهة كانت سواء مع المتعامل المتعاقد او من ذي له مصلحة في ذلك،فالإعلان والمنافسة كلاهما مكمل للأخر، فبدون الاعلان لا تكون منافسة والعكس صحيح،لأنه كلاهما يسعى لتدارك التجاوزات التي قد تخرج عن الصفقة من دائرة النزاهة والمنافسة الشريفة.

بالنسبة للحلول والاقتراحات نستخلص ما توحلنا ايه من النتائج كما يلي:

. العقلانية في اتخاذ الاجراءات لإبرام الصفقات العمومية من اجل مواجهة العراقيل والصعوبات عند التعاقد.

. سن قوانين صارمة ضد الممارسات والمعاملات والانتهاكات والتجاوزات التي عرفها قطاع الصفقات العمومية في ظل الاعلان والمنافسة عن الصفقة.

. مراعاة المبادئ الاساسية في التعاقد مبدا العلانية والمنافسة وحرية الوصول للطلبات العمومية.

. ضرورة تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وفق قواعد واسس.

. العمل على تطبيق سياسة الاعداد والابرام والتنفيذ والمراقبة التي تبرمها المصالح المتعاقدة والسلطات المفوضة طبقا للقانون.

.ضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام.

. الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة وكافة وسائل الاعلام في عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإبرام الصفقة، التي تبقى غاية اليوم محل تبادل المعلومات المتعلقة بإبرام الصفقة التي تبقى غاية اليوم محل نقاش وذلك من خلال تفعيل دور البوابة الالكترونية التي جاء بموجبها المرسوم الرئاسي 15-247 باعتبارها الدعامة الاساسية لتكريس العلانية والثقافية.

. تقديم العرض وتقييمه من طرف لجنة فتح الأظرفة مع ذكر مواجع طلب العروض حسب الإعلان المنشور.

. الدعوة إلى المناقشة الحرة والشريفة للحصول على أفضل طلب عرض.

قائمة

المصادر والمراجع

النصوص القانونية

الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،2016.

النصوص التشريعية

- قانون رقم 08-12 مؤرخ في جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، يعدل ويتم الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 36، الصادر في 28 جمادى الثانية عام 1429 هـ،2 يوليو سنة 2008.

النصوص التنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 02-250 مؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002،يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 52،صادر 28 يوليو سنة 2002.

- مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق ل 7 اكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 58الصادر في 7 اكتوبر 2010.

- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015،يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50،الصادر في 20 سبتمبر 2015.

– قرار مؤرخ في 23 بيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011، يحدد نموذج الالتزام بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 24 الصادر في 16 جمادى الأولى عام 1432 هـ، 20 ابريل سنة 2011.

المراجع

الكتب

– أبو منصف، مدخل للتنظيم الاداري و المالية العامة، (الدولة – الحكومة– الولاية – البلدية – الصفقات العمومية – الميزانية العامة – النفقات العامة – الايرادات العامة)، دار المحمدية العامة، الجزائر .

– بلعروسي أحمد التيجاني، تنظيم الصفقات العمومية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

– تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

– جعفر محمد الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، البيع الايجار المقاولة، (دراسة في ضوء التطور القانوني معززة بالقرارات القضائية)، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2017.

– خالد خليفة، دليل ابرام العقود الادارية في القانون الجزائري الجديد،الطبعة الاولى، دار الفجر للنشر والتوزيع،القاهرة، مصر، 2017.

– شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012.

- على معطي الله، حسينة شريخ، تقنين الصفقات العمومية، النشرة الاولى،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الاول، الطبعة الخامسة، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، الطبعة الخامسة، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

- فؤاد حجري، قانون الصفقات العمومية القوانين الخاصة بالاقتصاد، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.

- قدوج حمامة، عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006.

- معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2010.

- مازن ليلو راضي، العقود الادارية،الطبعة الاولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، المملكة الاردنية الهاشمية، عمان، 2011.

- مهند مختار نوح، الايجاب والقبول في العقد الاداري، (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

- مولود ديدان، مدونة الصفقات العمومية، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر.

- نبيل صقر، تنظيم الصفقات العمومية، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011.

الرسائل والمذكرات الجامعية

رسائل الدكتوراه

- بن سرية سعاد، الطرق البديلة لتسوية نزاعات الصفقات العمومية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص ادارة ومالية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2018.

- تياب نادية، اليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص قانون،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

- جليل مونية، المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر، اطروحة من اجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر -1-بن يوسف بن خدة، 2015 .

- حاحة عبد العالي، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

- حليمي منال، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، اطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه، الطور الثالث، ميدان: الحقوق والعلوم السياسية،الشعبة: الحقوق، التخصص: تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.

- هاشمي فوزية، اثار تنفيذ الصفقات العمومية على الطرفين المتعاقدين -دراسة مقارنة- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: علوم قانونية، فرع: التجريم في الصفقات العمومية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018.

مذكرا ت الماجستير

- بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع/ قانون الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2009.

-حاجي إبتسام، منازعات الصفقات العمومية على ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون الادارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2013.

-خضري حمزة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.

-زمال صالح، المؤسسات الاجنبية وتنظيم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الاعمال، جامعة الجزائر -01 - ،2012.

-زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

-زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

-زيات نوال، الاشهار في الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2013.

-سبكي ربيحة، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الاجراءات الادارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

-عياد بوخالفة، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون المنازعات الادارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

-كلوفي عز الدين، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،الفرع: القانون العام، التخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

-مريان حورية،الآجال في قانون الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الاعمال، جامعة الجزائر -01 - 2013.

مذكرات الماستر

-أوسالم ياسين،إباليدن فارس، مراحل ابرام الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247 يتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر 02، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

-بومرزوق فائزة، الصفقات العمومية خلال مرحلتي الابرام والتنفيذ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

المجلات والمقالات

المجلات

-بن سالم خيرة، حماية المنافسة في عقود الصفقات العمومية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية العدد 25، المجلد الثاني، جامعة خميس مليانة.

-بن سالم خيرة، نحو ترشيد النفقات وتعزيز مبادئ عقود الصفقات - قراءة في مرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات وتفويضات المرفق العام -، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس/ العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018.

-بومقورة "م" بزاحى سلوى، مخالفة مبدا المنافسة في مجال الصفقات العمومية،(دراسة مقارنة)، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15/ العدد 01، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2017.

-سعيد لقليب، بن الشيخ النوي، حقوق والتزامات الطرف المتعاقد في الصفقة العمومية وفقا للقانون الجديد للصفقات العمومية رقم 15-247، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

-سيد أحمد لكصاسي، مبدا العلانية في الصفقات العمومية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والادارية، العدد السابع، جامعة ادار، الجزائر، 2017.

-عبود ميلود، تيقاوي العربي، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، (المفهوم المبادئ والاحكام التشريعية الخاصة بها)، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد السادس، 2018.

-عمر يحياوي، بن شنت عبد الرحمان، يحياوي مروة، تنظيم الصفقات العمومية وحماية المال العام في الجزائر، مجلة افاق علوم الادارة والاقتصاد، المجلد 02/ العدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.

-فاطيمة عاشور، طرق ابرام الصفقات العمومية ضمانة قانونية لتحقيق مبدا المنافسة والشفافية، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، المجلد الرابع (العدد الاول)، جامعة المدية، 2018.

-فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية واليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

المقالات

– حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2012.

–خلاف فاتح، محاضرات في قانون الصفقات العمومية.

–دايم نوال، تعبير الادارة عن ارادتها في ابرام الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان.

–رحماني راضية، معايير تطبيق مبدا الشفافية في قانون الصفقات العمومية، العدد 08، بحوث جامعة الجزائر 01.

–عصام صياف، يوسف مرغم، معايير تحديد مفهوم الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، العدد 06، جامعة باتنة،جامعة المنار تونس، 2016.

–قاصدي فايزة، المبادئ الاساسية للصفقات العمومية، تيارت.

المقالات على شبكة الانترنت

–بختي ابراهيم، الانترنت في الجزائر، جامعة ورقلة.

اطلع عليه يوم 2020/03/70 على الساعة 06 : 14

- Journals .univ–ouargla . dz / index .php / bahith / article / view / 847 / 996 .
- Info – net – dz –blogspot .com / 2012 /11 / blog .post . html

الفهرس

مقدمة.....ص7

الفصل الأول : الإطار القانوني للإعلان في الصفقات العمومية.....ص 13

المبحث الأول : مضمون الإعلان في الصفقات العمومية.....ص 15

المطلب الأول : محتوى الإعلان في الصفقات العمومية..... ص15

الفرع الأول : تعريف الإعلان في الصفقات العمومية.....ص 17

أولا : تعريف الإعلان.....ص17

ثانيا : تمييز الإعلان عن مبدأ العلنية.....ص20

الفرع الثاني : بيانات الإعلان في الصفقات العمومية.....ص22

المطلب الثاني : الوسائل القانونية للإعلان.....ص24

الفرع الأول : الوسائل التقليدية لنشر الإعلان.....ص25

أولا : الجريدة الرسمية.....ص25

ثانيا : النشرة الرسمية.....ص26

الفرع الثاني : الوسائل المكملة لنشر الإعلان.....ص27

أولا : الصحافة المكتوبة.....ص27

ثانيا : لصق الإعلانات في الأماكن العمومية.....ص28

ثالثا : الأنترنت.....ص29

المبحث الثاني: أنواع الإعلان في الصفقات العمومية.....ص 30

المطلب الأول : الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة.....ص 32

الفرع الأول : كيفية الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة.....ص33

الفرع الثاني : آجال الطعن في قرار الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة.....ص 35

المطلب الثاني : نشر الإعذارات و قرارات الفسخ.....ص37

الفرع الأول : نشر الإعذارات.....ص38

الفرع الثاني : نشر قرارات الفسخ.....ص 40

الفصل الثاني : إجراءات تكريس المنافسة في الصفقات العمومية.....ص45

المبحث الأول : المنافسة في الصفقات العمومية.....ص46

المطلب الأول : مفهوم المنافسة في الصفقات العمومية.....ص47

الفرع الأول : تعريف المنافسة.....ص48

أولا : في ظل قانون المنافسة.....ص48

ثانيا : في ظل قانون الصفقات العمومية.....ص49

الفرع الثاني : الأساس القانوني لتطبيق المنافسة في الصفقات العمومية.....ص50

أولا : التكريس الدستوري للمنافسة.....ص51

ثانيا : التكريس التنظيمي للمنافسة.....ص52

ثالثا : تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية.....ص54

المطلب الثاني : مدى إعمال المنافسة في الصفقات العمومية.....ص55

الفرع الأول : مبادئ إبرام الصفقات العمومية لضمان المنافسة.....ص 56

أولا : حرية الوصول للطلبات العمومية.....ص 56

ثانيا : المساواة بين المترشحين.....ص 57

ثالثا : شفافية الإجراءات.....ص 58

الفرع الثاني : الإستثناءات الواردة على المنافسة..... ص59

أولا : المنع لأسباب قانونية.....ص59

ثانيا : المنع لشروط تفرضها المصلحة المتعاقدة.....ص61

المبحث الثاني : مظاهر تكريس المنافسة في الصفقات العمومية.....ص62

المطلب الأول : الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الإنتقاء.....ص63

الفرع الأول : التحديد الدقيق لإحتياجات المصلحة المتعاقدة.....ص64

أولا : دقة تحديد الحاجات.....ص 66

ثانيا: الإلتزام بمشروعية التحصيص.....ص 76

ثالثا : تنسيق الطلبات.....ص67

الفرع الثاني : إعداد دفاتر الشروط.....ص 68

أولا : دفاتر البنوك الإدارية.....ص69

ثانيا : دفاتر التعليمات المشتركة.....ص 69

ثالثا : دفاتر التعليمات الخاصة.....ص69

المطلب الثاني : التصريح بالنزاهة و الموضوعية و الدقة في إتخاذ القرارات...ص70

الفرع الأول : التصريح بالنزاهة.....ص71

الفرع الثاني : الموضوعية و الدقة في إتخاذ القرارات.....ص73

الخاتمة.....ص77

قائمة المراجع.....ص81

الفهرس.....ص90

ملخص المذكرة

بعد دراسة هذا الموضوع نستنتج ما مدى اهمية الاعلان والمنافسة في الصفقات العمومية باعتبارها أحد الركائز الاساسية التي تقوم عليها الصفقة العمومية، من خلال ابراز مختلف الاجراءات والكيفيات التي وضعها المشرع الجزائري وفق مراسيم وقوانين تنظيمية بهدف ضمان السير الحسن للمال العام وتفويض الخدمة العمومية للتمويل والانجاز وهذا حسب ما يخدم المصلحة العامة. بالالتزام بقواعد القانون العام من جهة ومن جهة اخرى إضفاء الشفافية والنزاهة عند ابرام الصفقة.

Note summary

After studying this question, we conclude to what extent the importance of advertising and competition in public procurement as one of the main pillars on which the public procurement is based, highlighting the different procedures and modalities set by the Algerian legislator in accordance with decrees and regulatory laws aimed at ensuring the proper functioning of public funds and at authorizing the public service to finance And the realization and this according to what serves the public interest. By adhering to the rules of the common law on the one hand, and on the other hand, by conferring transparency and integrity when entering into the agreement.